

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع

الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة اديسون انترناشيونال اس . بي . ايه

لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل

بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥

للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله

في منطقة أبو قير بالبحر المتوسط

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي تصد ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة اديسون انترناشيونال اس . بي . ايه . ، لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله في منطقة أبو قير بالبحر المتوسط ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرافقة لقانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٩ م)

**اتفاق تعديل اتفاقية التزام
الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل
والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة اديسون انترناشيونال اس.بي.ايه.
في
منطقة أبو قير
بالبحر المتوسط
ج . م . ع .**

تحرر اتفاق التعديل هذا في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٨
بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة")
والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧
لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") وشركة اديسون
انترناشيونال اس.بي.ايه. ، وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين إيطاليا
(ويطلق عليها فيما يلي "اديسون" أو "المقاول") .

**AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION
AGREEMENT
ISSUED BY LAW NO. 155 OF 1963 AS AMENDED
AND LAW NO. 47 OF 1975 AS AMENDED
FOR
PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
EDISON INTERNATIONAL S.p.A.
IN
ABU QIR AREA
MEDITERRANEAN SEA
A.R.E**

This Amendment Agreement made and entered on this day of , 2008, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and EDISON INTERNATIONAL S.p.A., a joint stock company organized and existing under the laws of ITALY (hereinafter referred to as "EDISON " or as "CONTRACTOR").

تهديد

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة في المناجم والمحاجر في ج.م.ع. بما في ذلك المياه الإقليمية و كذا الموجودة في قاع البحر الخاضع لولايتها و الممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن الهيئة هي الحائزة الوحيدة للحقوق والامتيازات في مناطق عقود تنمية أبو قير الرئيسي وغرب أبوقير وشمال أبو قير ،

وحيث أن الهيئة والمقاول يرغبان في تعديل جميع شروط ونصوص اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل فيما يتعلق بعقدى تنمية أبو قير الرئيسي وغرب أبوقير وتعديل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل فيما يتعلق بعقد تنمية شمال أبو قير . ولهذا سيتم تطبيق جميع نصوص وشروط اتفاق التعديل هذا فيما يتعلق بمناطق أبو قير الرئيسي وشمال أبو قير وغرب أبو قير وذلك اعتباراً من تاريخ سريان اتفاق التعديل هذا . المنطقة (كما هي معرفة أدناه) تحكمها بنود اتفاق التعديل هذا فقط ، أما بنود القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل فلن يتم تطبيقها على المنطقة .

و حيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحكومة للحصول على التزام مقصور عليها لمزيد من البحث عن البترول و استغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية. وتشمل المنطقة منطقتين فرعيتين كالتالي : ١- الجزء من المنطقة الذي يشمل حقل شمال أبوقير القائم (ويشار إليه فيما يلي بـ "المنطقة الفرعية أ") و ٢- الجزء من المنطقة الذي يشمل غرب حقل أبوقير القائم وحقل أبوقير الرئيسي القائم (ويشار إليه فيما يلي بـ "المنطقة الفرعية ب") . (ويطلق على كل من المنطقة الفرعية (أ) والمنطقة الفرعية (ب) معا فيما يلي "المنطقة" وكل منهما على حدة "منطقة فرعية") وكل منهما موصوف في الملحق "أ" ومبين بشكل تقريبي في الملحق "ب" المرفقين باتفاق التعديل هذا و المكونين لجزء منه .

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State; and

WHEREAS, EGPC is the sole holder of all rights and privileges in the Main Abu Qir and West Abu Qir Development Lease areas and in the North Abu Qir Development Lease area : and

WHEREAS, EGPC and CONTRACTOR desire to amend all the terms and conditions of the concession agreement issued by law No. 155 of 1963 as amended with respect to the Development Leases of Main Abu Qir and West Abu Qir and amend law No. 47 of 1975 as amended with respect to the Development Lease of North Abu Qir. Therefore all the provisions and terms of this Amendment Agreement shall be applied with respect to the Main Abu Qir, North Abu Qir and West Abu Qir areas from the Effective Date of this Amendment Agreement . The Area (as defined below) is governed by the terms of this Amendment Agreement only, and the terms of law No. 155 of 1963 as amended and law No. 47 of 1975 as amended will not apply to the Area; and

WHEREAS, EGPC has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the further exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II. The Area includes two sub-areas as follows: (i) the part of the Area that includes the existing North Abu Qir field (hereinafter referred to as "Sub-Area A") and (ii) the part of the Area that includes the existing West Abu Qir field and the existing Main Abu Qir field (hereinafter referred to as "Sub-Area B") (Sub-Area A and Sub-Area B together hereinafter referred to as the "Area" and each as a "Sub-Area"), each as described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; and

وحيث أن المنطقة تضم (١) كل التكوينات في المنطقة المتجهة إلى أسفل حتى تكوين سيدى سالم (شامل) (ويطلق عليها فيما يلي "الطبقات الضحلة أو "SH") و (٢) كل التكوينات في المنطقة أدنى تكوين سيدى سالم (ويطلق عليها فيما يلي "الطبقات العميقة" أو "DH") .

و حيث أن المقاول يوافق على أن يتحمل التزاماته المنصوص عليها فيما يلي فيما يختص بأعمال البحث عن البترول و تنميته و إنتاجه في المنطقة.

و حيث أن الحكومة ترغب في منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ،

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاق تعديل اتفاقية التزام مع الهيئة ، ومع المقاول في هذه المنطقة .

لذلك فقد اتفق أطراف اتفاق التعديل على ما هو آت :

(المادة الأولى)

تعريفات

(أ) "البحث" يشمل أعمال المسح الجيولوجي و الجيوفيزيقي و الجوي و غيرها من أعمال المسح الواردة في برامج العمل والموازنات المعتمدة، و حفر الآبار الضحلة لتفجير الديناميت و حفر الثقوب لاستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية و حفر الثقوب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية و غيرها من الثقوب و الآبار المتعلقة بذلك ، و شراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والموازنات المعتمدة ، ويقصد بالفعل "ببحث" القيام بعمليات البحث .

(ب) " التنمية" تشمل ، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة

وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ: -

١- حفر و سد و تعميق و تغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال و تجهيز آبار

التنمية و تغيير حالة البئر .

WHEREAS, the Area is comprised of (i) all formations in the Area down to the Sidi Salem (inclusive) (hereinafter referred to as the "Shallow Horizon" or "SH"), and (ii) all formations in the Area below the Sidi Salem (hereinafter referred to as the "Deep Horizon" or "DH"); and

WHEREAS, the CONTRACTOR agrees to undertake its obligations provided hereinafter with respect to the Exploration, Development and Production of Petroleum in the Area; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into an Amendment Agreement to the concession agreement with EGPC, and the CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to:
 - (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completing, equipping of development wells and the changing of the status of a well, and

٢- وتصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده ،

٣- والنقل والتخزين وغيرهما من الأعمال أو الأنشطة الضرورية أو الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في (١) و (٢) .

(ج) "البترول" يعنى الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والأسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد يعثر عليها فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .

(د) " الزيت الخام السائل " أو "الزيت الخام " أو "الزيت" يعنى أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) وضغط جوى يساوى ١٤ ، ٦٥ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف ، وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال "LPG" .

(و) " غاز البترول المسال " "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذى هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤ ، ٦٥ رطل على البوصة المربعة.

- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipments, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing, transporting and delivering Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casinghead gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.65 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.
- (f) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.65 PSIA.

(ح) "بئر الزيت التجارية" يعنى بئر زيت تم حفره فى الطبقات الضحلة أو أول بئر زيت يتم حفره فى أى تركيب جيولوجى فى المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) فى الطبقات العميقة يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى يتم تحديده باتفاق كتابى مشترك بين الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول بأنه يستحق التنمية ويصبح "بئر زيت تجارية" .

(ط) "بئر الغاز التجارية" يعنى بئر غاز تم حفره فى الطبقات الضحلة أو أول بئر غاز يتم حفره فى أى تركيب جيولوجى فى المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) فى الطبقات العميقة يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل اقتصادى يتم تحديده باتفاق كتابى مشترك بين الهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول بأنه يستحق التنمية ويصبح "بئر غاز تجارية" .

(ى) "ج.م.ع." تعنى جمهورية مصر العربية .

(ك) "تاريخ السريان" يعنى (١) تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية و (٢) ١ يناير ٢٠٠٩ ، أيهما يحدث مؤخراً .

(ل) (١) "السنة" تعنى فترة اثنا عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى .

(٢) "السنة التقويمية" تعنى فترة اثنا عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى ابتداءً من أول يناير حتى ٣١ ديسمبر .

- (h) "Commercial Oil Well" means an oil well drilled in the Shallow Horizon or the first oil well drilled in any geological feature in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at an average economic rate, which is determined by mutual written agreement between EGPC and CONTRACTOR to be worthy of development and be a "Commercial Oil Well".
- (i) "Commercial Gas Well" means a gas well drilled in the Shallow Horizon or the first gas well drilled in any geological feature in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at an average economic rate, which is determined by mutual written agreement between EGPC and CONTRACTOR to be worthy of development and be a "Commercial Gas Well".
- (j) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (k) "Effective Date" means the later of (i) the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued and (ii) 1 January 2009.
- (l) (1) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (2) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar being 1st January to 31st December.

(م) " السنة المالية " تعنى السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ن) " السنة الضريبية " تعنى فترة اثنا عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.

(ق) " الشركة التابعة " تعنى الشركة :

١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٢- التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ر) " قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو فى الحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(ش) " قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو فى الحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

- (m) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (n) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (o) An "Affiliated Company" means a company:
- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
 - (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholder's meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (p) "Exploration Block" means an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Block" means an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

(ص) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيباً جيولوجياً قادراً على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو فى الحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ع) "اتفاقية" تعنى اتفاق التعديل هذا وملاحقه .

(ف) "عقد بيع غاز" يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية أبرم وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة DH.

(ص) "عقد بيع غاز الطبقات الضحلة SH" يعنى عقد مكتوب مؤرخ بتاريخ هذه الاتفاقية أو تاريخ مقارب لها بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات غاز الطبقات الضحلة SH من عقد تنمية الطبقات الضحلة SH أبرم وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة SH ويجوز أن يتم تعديل عقد بيع الغاز هذا من وقت لآخر .

(غ) "القدم المكعب القياسى" (إس. سى. إف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤, ٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) .

- (r) "Development Lease(s)" means the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or within the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (s) "Agreement" means this Amendment Agreement and its Annexes.
- (t) "Gas Sales Agreement" means a written agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or The Egyptian Natural Gas Holding Company ("EGAS") or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article VII DH (e).
- (u) "SH Gas Sales Agreement" means a written agreement dated on or about the date of this Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for sales of SH Gas from the SH Development Lease entered into pursuant to Article VII SH (e), as such agreement may be amended from time to time.
- (v) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

(ض) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

(ظ) "التسويق المشترك" والعبارات الأخرى التى تعنى ذلك يقصد بها أنه فيما يتعلق بأى تسويق للغاز يقوم به المقاول على أسس سوق حرة شاملة يكون للهيئة الحق فى :-

(١) أن يتم إعلامها بكل التطورات المادية المتعلقة بهذا التسويق ، وعند طلبها فإنها تحصل على المعلومات كاملة فيما يخص هذا التسويق .
(٢) المشاركة فى الاجتماعات والمفاوضات مع المشتريين المحتملين للغاز الذى سيتم تسويقه عند طلب الهيئة ذلك .

(٣) إتاحة الفرصة للهيئة و/أو إيجاس لتقديم عرض للمقاول بشروط السوق لنقل هذا الغاز سواء فى شكل غاز طبيعى مسال أو بواسطة الأنابيب ، و
(٤) أن تتفاوض و/أو توافق على أى شروط بيع للغاز يعرضها المقاول على الهيئة ، متضمناً البنود والشروط البرية والبحرية والسعر وهوية المشتري (والتي قد تتضمن الشراء بواسطة المقاول أو أى شركة تابعة للمقاول بشروط السوق آنذاك) .

(المادة الثانية)

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها فيما يلى بـ " المنطقة " .

الملحق "ب" عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٠٠ ١ تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ" .

- (w) "EGAS" means The Egyptian Natural Gas Holding Company.
- (x) "Joint Marketing" and other such phrases means that , in relation to any marketing of Gas carried out by the CONTRACTOR on a global free-market basis , EGPC shall have the right :
- (i) to be informed of all material developments in relation to such marketing, and upon request to receive full information with respect to such marketing;
- (ii) upon request by EGPC, to participate in meetings and negotiations with potential purchasers of Gas being marketed;
- (iii) to arrange an opportunity for EGPC and/or EGAS to offer to the CONTRACTOR market terms for the transportation of such Gas , whether in the form of LNG or by pipeline ; and
- (iv) to negotiate and/or agree any gas sale terms proposed to EGPC by the CONTRACTOR , including the onshore and offshore terms and conditions , the price and the identity of the purchaser (which may include a purchase by the CONTRACTOR or any Affiliated Company of the CONTRACTOR on market terms).

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately 1:1,200,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

الملحق " ج " صيغة خطاب ضمان يقدمه المقاول للهيئة قبل توقيع وزير البترول بيوم واحد (١) على اتفاق التعديل هذا ، وذلك بمبلغ خمسين مليون (٥٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث في الطبقات العميقة DH الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات. في حالة ما إذا قام المقاول بمد فترة البحث الأولية لفترتين (٢) إضافيتين متلاحقتين مدة كل منهما سنتان (٢) وفقا للفقرة (ب) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة DH من هذه الاتفاقية ، فإن خطابي ضمان مماثلين يصدرهما ويقدمهما المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس المقاول حقه في الامتداد . كل من خطابي الضمان هذين لكل من فترتي الامتداد سيكون بمبلغ أربعين مليون (٤٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة مسموح بترحيلها طبقا للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة DH من هذه الاتفاقية . وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين قيمة الالتزام المالي للمقاول عن أي فترة بحث مطروحا منه مبلغ إجمالي ما اعتمده الهيئة المصرية العامة للبترول عن نفس الالتزام المالي لفترة البحث المعنية) بالإضافة إلى أي مبالغ مرحلة معتمدة من الهيئة عن الفترة السابقة ، إن وجدت ، تخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز . وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب الهيئة وإذا لم يتم المقاول بتحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة ،

Annex "C" is the form of the Letter of Guaranty to be submitted by CONTRACTOR to EGPC one (1) day before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Amendment Agreement, for the sum of fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000), guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum Exploration obligations in the Deep Horizon hereunder for the initial three (3) year Exploration period. In case CONTRACTOR extends the initial Exploration Period for two (2) additional successive periods of two (2) years each in accordance with Article III DH (b) of this Agreement, similar Letters of Guaranty shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to extend. Each Letter of Guaranty for each extension period shall be for the sum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) less in both instances any excess expenditures of the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV DH (b) third paragraph of this Agreement. In case of any shortfall (the difference between the amount of CONTRACTOR's financial obligation for any Exploration period minus the total amount approved by EGPC for the same concerned financial obligation for said Exploration period), plus any carry forward approved by EGPC from the previous period, if any, EGPC shall notify CONTRACTOR in writing of the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall to EGPC's account and if CONTRACTOR did not transfer this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to liquidate the concerned Letter of

يحق للهيئة تسهيل خطاب الضمان المعنى وصولاً إلى قيمة العجز .
ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاثة ساري المفعول لمدة ستة
(٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم إصدار خطاب الضمان بشأنها،
إلا أنه يجوز أن تنتهي صلاحيته قبل هذا التاريخ وفقاً لأحكام خطاب
الضمان في هذه الاتفاقية.

خطابات الضمان المذكورة أعلاه يتم تخفيضها ربع سنوياً بنفقات البحث
المتعلقة بالطبقات العميقة DH التي قام المقاول بتحميلها ودفعها وذلك
فيما يخص التزامات البحث التي تم تحميلها وفقاً للفقرة (ب) من
المادة الرابعة المتعلقة بالطبقات العميقة DH وبشرط أن تكون هذه
النفقات قد تم اعتمادها من الهيئة عن فترة البحث المعنية .

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المقرر تكوينها
وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة في هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي الذي تطبقه الشركة القائمة بالعمليات.

الملحق " و " الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة
بمعرفة الحكومة .

تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيع غاز أو عقد
بيع غاز الطبقات الضحلة SH ، حسب الأحوال . وتكون نقطة التسليم
هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة
خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (و) أو كما
يتفق عليه خلافاً لذلك بين الهيئة والمقاول .

وتعتبر الملاحق " أ " و " ب " و " ج " و " د " و " هـ " و " و " جزءاً لا يتجزأ من هذه
الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية .

Guaranty up to the amount of such shortfall. Each of the three Letters of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the Exploration period for which it has been issued except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

The Letters of Guaranty mentioned above shall be reduced quarterly by DH Exploration Expenditures incurred and paid by CONTRACTOR in respect of its Exploration obligations carried out pursuant to Article IV DH (b); provided that such expenditure has been approved by EGPC for the concerned Exploration period.

Annex "D" is the form of the Charter of the Operating Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure applicable to the Operating Company

Annex "F" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT.

The point of delivery for Gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement or the SH Gas Sales Agreement, as the case may be, which point of delivery shall be located at the flange connecting the development lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "F" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E" and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

(المادة الثالثة)

منح الحقوق والمدة المتعلقة بالطبقات الضحلة SH

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاما مقصورا عليهما فى منطقة الطبقات الضحلة SH الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" وذلك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتي يكون لها قسوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد ، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من الطبقات الضحلة (بترول الطبقات الضحلة SH) أثناء فترة عقد تنمية الطبقات الضحلة بما فى ذلك أى امتداد لها . وتشمل الهيئة هذه الإتاوة و تدفعها و لا يلتزم بها المقاول ، و لا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلا ينسب للمقاول .

(ب) يتم منح عقد تنمية خاص بالطبقات الضحلة (عقد تنمية الطبقات الضحلة SH) مدته عشرون (٢٠) سنة تبدأ من تاريخ السريان (مدة عقد تنمية الطبقات الضحلة SH) . يمنح المقاول امتداداً واحداً لمدة عقد تنمية الطبقات الضحلة مدته عشر (١٠) سنوات (فترة امتداد عقد تنمية الطبقات الضحلة SH) وذلك بناء على اختياره بموجب إخطار كتابى يرسله المقاول إلى الهيئة وذلك قبل ستة (٦) أشهر من انتهاء فترة عقد تنمية الطبقات الضحلة SH مدعماً بالدراسات الفنية ومنتزماً تقييماً الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد وخطة عمل وبيان بالتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية . أى اكتشاف تجارى جديد فى الطبقات الضحلة أو اختيار الهيئة القيام بعملية المسئولية الانفرادية وفقا للفقرة (ج) (٤) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات الضحلة لا ينتج عنها أى امتداد لفترة عقد تنمية الطبقات الضحلة أو فترة امتداد عقد تنمية الطبقات الضحلة ، إن وجد .

ARTICLE III

SH. GRANT OF RIGHTS AND TERM IN RESPECT OF SHALLOW HORIZON

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Shallow Horizon of the Area described in Annexes "A" and "B" .

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Shallow Horizon ("SH Petroleum") during the SH Development Lease Period including any extension. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) A Development Lease shall be granted in respect of the Shallow Horizon (the "SH Development Lease"). The period of the SH Development Lease (the "SH Development Lease Period") shall be twenty (20) years starting from the Effective Date. One extension to the SH Development Lease Period of ten (10) years ("SH Development Lease Extension Period") shall be granted to the CONTRACTOR, at its option, upon not less than six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the SH Development Lease Period supplemented by technical studies, including an evaluation of production, expected levels of production during the extension period, a work plan, a statement of the obligations of CONTRACTOR and economic viability . Any new Commercial Discovery in the Shallow Horizon or the election by EGPC to undertake a sole risk operation pursuant to Article III SH (c) (4) shall not cause an extension of the SH Development Lease Period or the SH Development Lease Extension Period, if any.

(ج) الاكتشاف التجارى :

(١) الاكتشاف التجارى، سواء للزيت (اكتشاف تجارى للزيت) أو الغاز (اكتشاف تجارى للغاز)، قد يتكون من خزان واحد أو مجموعة من الخزانات القادرة على الإنتاج فى الطبقات الضحلة والتي تستحق أن تنمى تجارياً. و بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز فى الطبقات الضحلة فإن الشركة القائمة بالعمليات تتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة، بأن تقوم كجزء من برنامجها الخاص بالبحث والتنمية ووفقاً لبرنامج العمل والموازنة المعتمدة بتقييم الاكتشاف و ذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، و مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها و الإنتاج و خطوط الأنابيب و التجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبتروول و كافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى و عقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى للزيت أو الغاز فى الطبقات الضحلة فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة). وللمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

(c) Commercial Discovery:

- (1) A Commercial Discovery - whether of Oil (a "Commercial Oil Discovery") or Gas (a "Commercial Gas Discovery") - may consist of one reservoir or a group of reservoirs capable of production in the Shallow Horizon which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil Well or Commercial Gas Well in the Shallow Horizon, the Operating Company shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration and Development program and in accordance with the relevant approved Work Program and Budget the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (2) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (3) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery of Oil or Gas in the Shallow Horizon to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended). CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجاري للغاز في الطبقات الضحلة كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل. في خلال ستين (٦٠) يوما، بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز في الطبقات الضحلة تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سوبا على وجود اكتشاف تجاري في الطبقات الضحلة. ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري في الطبقات الضحلة .

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام في الطبقات الضحلة ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات الضحلة ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت في الطبقات الضحلة ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد مساحة محددة من الطبقات الضحلة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجاري في الطبقات الضحلة. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

A notice of a Commercial Gas Discovery in the Shallow Horizon shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery in the Shallow Horizon, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery in the Shallow Horizon. The date of such Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists in the Shallow Horizon.

- (4) If Crude Oil is discovered in the Shallow Horizon but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this Article III SH (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery in the Shallow Horizon, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area in the Shallow Horizon covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery in the Shallow Horizon hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة في الطبقات الضحلة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسؤولية الانفرادية بمعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات أن تقوم بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠ /) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠ /) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في مكان آخر داخل الطبقات الضحلة.

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ /) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة في الطبقات الضحلة ، إما (١) أن تصبح جزءاً من عقد تنمية الطبقات الضحلة الذي تم منحه طبقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات الضحلة ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة المتعلقة بذلك تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب)

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area in the Shallow Horizon covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform, or the Operating Company shall be entitled to perform, such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Shallow Horizon, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area in the Shallow Horizon shall either (i) become part of the subject of the SH Development Lease granted under Article III SH (b) and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the relevant area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be

من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة . ويتم تقييم زيت خام
المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة
السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة .

(د) تخطر الشركة القائمة بالعمليات الهيئة فورا عن أى اكتشاف تجارى جديد للزيت
أو للغاز فى الطبقات الضحلة ولكنها لن تكون مطالبة بالتقدم بطلب عقد
تنمية جديد بالنسبة لأى اكتشاف تجارى للزيت أو الغاز فى الطبقات الضحلة .
(هـ) تتولى الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية فى الطبقات الضحلة وذلك
وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية
المقبولة إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل .

(و) تتولى الشركة القائمة بالعمليات عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام
الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال (LPG) الذى ينتج مع هذا
الغاز أو يستخلص منه فى الطبقات الضحلة وفقا للقواعد السليمة المرعية فى
حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ونصوص عقد بيع غاز
الطبقات الضحلة SH .

(ز) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة
العمليات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالطبقات الضحلة غير أن هذه
التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع
إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من
بترول الطبقات الضحلة فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف
والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة المتعلقة بالطبقات
الضحلة . وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالى الإنتاج
الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات فى الطبقات الضحلة يقسم بين
الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة .

entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII SH (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII SH (c).

- (d) The Operating Company shall immediately notify EGPC of any new Commercial Discovery of Oil or Gas in the Shallow Horizon, but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of any Commercial Discovery of Oil or Gas in the Shallow Horizon.
- (c) Development operations in the Shallow Horizon shall be conducted by the Operating Company in accordance with good petroleum field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed.
- (f) Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from Gas in the Shallow Horizon shall be conducted by the Operating Company in accordance with good petroleum field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of the SH Gas Sales Agreement.
- (g) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement in respect of the Shallow Horizon but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the SH Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII SH. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations in the Shallow Horizon shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII SH.

منح الحقوق والمدة المتعلقة بالطبقات العميقة DH

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما في منطقة الطبقات العميقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية والتي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة في المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من الطبقات العميقة (بترول الطبقات العميقة) أثناء فترة عقد تنمية الطبقات العميقة بما في ذلك أى امتداد لها . وتحمل الهيئة هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول . ولا يترتب على دفع الهيئة للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول.

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث فيما يتعلق بالطبقات العميقة مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول امتدادين (٢) متلاحقين لفترة البحث الأولية مدة كل منهما (٢) سنتان على التوالي، وذلك بناء على اختيار المقاول بموجب إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله إلى الهيئة وهذا الإخطار يجب إرساله في مدة لا تتجاوز نهاية الفترة الجارية حينئذ حسبما يتم مدها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة وذلك دون أى شرط سوى وفائه بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وينتهى الامتياز الممنوح بموجب هذه الاتفاقية وذلك فقط فيما يخص أية منطقة فرعية بالطبقات العميقة إذا لم يتم تحقيق أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز فى الطبقات العميقة فى تلك المنطقة الفرعية قبل نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث حسبما يتم مدها وفقاً للفقرة (أ) من المادة الخامسة . ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسئولية الانفرادية بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة مد فترة البحث للطبقات العميقة أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية المتعلقة بأية منطقة فرعية بالطبقات العميقة بالنسبة للمقاول.

DH. GRANT OF RIGHTS AND TERM IN RESPECT OF DEEP HORIZON

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Deep Horizon of the Area described in Annexes "A" and "B".

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided to a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Deep Horizon ("DH Petroleum") during the DH Development Lease Period including any extension. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial Exploration period in respect of the Deep Horizon of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial Exploration period, each of two (2) years respectively, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC, such notice to be given not later than the end of the then current period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V (a), and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for that period. The concession granted under this Agreement shall be terminated only in respect of a Sub-Area of the Deep Horizon if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery in the Deep Horizon is established in such Sub-Area by the end of the seventh (7th) year of the Exploration period, as may be extended pursuant to Article V (a). The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) of this Article III DH shall not extend the Exploration period of the Deep Horizon nor affect the termination of this Agreement in respect of a Sub-Area of the Deep Horizon as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجاري :

(١) الاكتشاف التجاري سواء اكتشف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قد يتكون من خزان واحد أو مجموعة من الخزانات القادرة على الإنتاج فى أى من المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة والتي تستحق أن تسمى تجارياً . بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز فإن المقاول يتعهد ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة بأن يقوم كجزء من برنامجها الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجارياً ومع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهائها والأسعار المقدرة للبتروول وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى وعقد التسمية وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى للزيت أو الغاز فى المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تسميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية ، أو اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة) وللمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

(c) **Commercial Discovery:**

- (1) A Commercial Discovery - whether a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery - may consist of one reservoir or a group of reservoirs capable of production in either Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil Well or Commercial Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (2) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (3) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery of Oil or Gas in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended). CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

وينبغي أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكشاف التجاري للغاز في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل.

في خلال ستين (٦٠) يوما ، بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيت أو اكتشاف تجاري للغاز في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة ، تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق سوية على وجود اكتشاف تجاري في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه المادة الثالثة الفقرة (ج) المتعلقة بالطبقات العميقة، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكشاف التجاري للزيت في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بشر لا تعتبر "بشرا تجارية للزيت" أن تنمى وتنتج وتتصرف في كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر ، على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ،

A notice of a Commercial Gas Discovery in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil Discovery or Commercial Gas Discovery in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon. The date of such Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon.

- (4) If Crude Oil is discovered in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil Discovery under the above provisions of this Article III DH (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil Discovery in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well", have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon covering said geological feature to be developed, the wells to be

وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في حالة وجود اكتشاف تجارى في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة. وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسؤولية الانفرادية بمعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول. ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات أو أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات بالقيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة . على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة .

ولا يسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠٪) المدفوعة . وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة ، إما (١) أن تصبح جزءاً من عقد تنمية الطبقات العميقة المنروح والمتعلق بالمنطقة الفرعية وفقاً للفقرة (د) من

drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof.' Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform or to have the Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery elsewhere within Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment the specific area in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon shall either (i) become part of the DH Development Lease granted in respect of the relevant Sub-Area

المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية، أو (٢) كبديل لذلك ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن تلك المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة وفي حالة أي إنهاء للامتياز الممنوح بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأية منطقة فرعية بالطبقات العميقة وفقاً للفقرة (ب) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء الامتياز الممنوح الخاص بتلك المنطقة الفرعية بالطبقات العميقة حينئذ بالنسبة للمقاول وذلك طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية بالطبقات العميقة DH :

(١) عقب أي اكتشاف تجارى لبئر زيت تجارية أو بئر غاز تجارية بالمنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معاً على نطاق كافة المساحة المتعلقة بالمنطقة الفرعية بالطبقات العميقة القادرة على الإنتاج التي سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول في هذا الشأن . وتحويل المنطقة الفرعية المتعلقة بالطبقات العميقة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أي أداة قانونية أخرى أو تصريح . كل عقد تنمية يتم منحه في أية منطقة فرعية بالطبقات العميقة يطلق عليه فيما يلي في هذه الاتفاقية "عقد تنمية الطبقات العميقة " .

under Article III DH (d) and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the relevant area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil as specified in Article VII DH (b). The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article VII DH (c). In the event of any termination of the concession granted under this Agreement in respect of a Sub-Area of the Deep Horizon under the provisions of Article III DH (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although the concession granted under this Agreement in respect of such Sub-Area of the Deep Horizon shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III DH (b).

(d) Conversion to a DH Development Lease:

- (1) Following a Commercial Discovery of a Commercial Oil Well or a Commercial Gas Well in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon, the extent of the whole area of the relevant Sub-Area of the Deep Horizon capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. The relevant Sub-Area of the Deep Horizon shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. Each Development Lease granted in respect of a Sub-Area of the Deep Horizon is referred to in this Agreement as a "DH Development Lease".

(٢) عقب تحويل أى منطقة فرعية بالطبقات العميقة إلى عقد تنمية الطبقات العميقة على أساس اكتشاف تجارى للغاز بتلك المنطقة الفرعية (أ أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية المنطقة الفرعية بالطبقات العميقة منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية تخطر الهيئة المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

(٣) تبدأ فترة التنمية لعقد تنمية الطبقات العميقة فيما يتعلق باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز فى أى منطقة فرعية بالطبقات العميقة من (أ) تاريخ أول اكتشاف تجارى فى تلك المنطقة الفرعية فى حالة إذا كان ذلك الاكتشاف التجارى الأول اكتشافا تجاريا للزيت أو (ب) من تاريخ أول تسليمات للغاز من تلك المنطقة الفرعية محليا أو على أسس سوق حرة شاملة إذا كان ذلك الاكتشاف التجارى الأول هو اكتشاف تجارى للغاز ويستمر حتى انتهاء فترة عقد تنمية الطبقات الضحلة SH (فترة عقد تنمية الطبقات العميقة) . يمنح المقاول بناء على اختياره امتدادا واحدا لكل عقد تنمية فى الطبقات العميقة مدته عشر (١٠) سنوات (فترة امتداد عقد تنمية الطبقات العميقة) وذلك بموجب طلب كتابى يرسله المقاول للهيئة قبل ستة (٦) أشهر على الأقل من انتهاء فترة عقد تنمية الطبقات العميقة مدعما بالدراسات الفنية ومتضمنا تقييم الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد وخطة عمل وبيان بالتزامات المقاول والاعتبارات الاقتصادية . أى اكتشاف تجارى فى أى منطقة فرعية بالطبقات العميقة يؤدي إلى تنمية بئر زيت تجارى و/ أو بئر غاز تجارى

- (2) Following the conversion of a Sub-Area of the Deep Horizon to a DH Development Lease based on a Commercial Gas Discovery in such Sub-Area (or upon the discovery of Gas in a DH Development Lease granted in respect of such Sub-Area following a Commercial Oil Discovery), EGPC and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII DH.
- (3) The Development period of a DH Development Lease in respect of a Commercial Discovery of Oil or Gas in a Sub-Area of the Deep Horizon shall start from (A) the date of the first Commercial Discovery in such Sub-Area if such first Commercial Discovery is a Commercial Oil Discovery or (B) the date of first deliveries of Gas locally or on a global free-market basis from such Sub-Area if such first Commercial Discovery is a Commercial Gas Discovery, and continue until expiration of the SH Development Lease Period (the "DH Development Lease Period"). For each DH Development Lease, one extension to the DH Development Lease Period of ten (10) years (the "DH Development Lease Extension Period") shall be granted to the CONTRACTOR, at its option, upon not less than six (6) months written request sent by CONTRACTOR to EGPC prior to the expiry of the DH Development Lease Period supplemented by technical studies, including an evaluation of production, expected levels of production during the extension period, a work plan, a statement of the obligations of CONTRACTOR and economic viability. Any Commercial Discovery in a Sub-Area of the Deep Horizon resulting in Development of a Commercial Oil Well and/or a Commercial Gas Well that occurs subsequent to

يتم في وقت لاحق للاكتشاف التجاري الأول في تلك المنطقة الفرعية أو أي عمليات مسئولية انفرادية في تلك المنطقة الفرعية لا يؤدي إلى أي مد لمدة عقد تنمية الطبقات العميقة أو امتدادها . فترة امتداد عقد تنمية الطبقات العميقة ، إن وجد ، تنتهي في نفس تاريخ انتهاء فترة امتداد عقد تنمية الطبقات الضحلة .

(٤) عقب منح عقد تنمية بمنطقة فرعية بالطبقات العميقة، يقوم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة فوراً عن أي اكتشاف تجاري جديد للزيت أو الغاز بالطبقات العميقة ولكنها لن تكون مطالبة بتقديم عقد تنمية جديد بالطبقات العميقة فيما يتعلق بأي اكتشاف تجاري جديد لاحق للزيت أو الغاز في تلك المنطقة الفرعية بالطبقات العميقة .

(هـ) تبدأ عمليات التنمية في أي منطقة فرعية بالطبقات العميقة فوراً عقب إصدار عقد التنمية بالطبقات العميقة الممنوح عقب اكتشاف تجاري للزيت في تلك المنطقة الفرعية ، وذلك بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة ، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن الهيئة والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفي حالة عدم تحقيق إنتاج تجاري من الزيت بشحنات منتظمة أو أي تسليمات منتظمة للغاز من أي قطاع تنمية بعقد تنمية الطبقات العميقة ، وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري للزيت أو من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو على أسس سوق حرة شاملة من قطاع التنمية هذا ، فإنه يجب التخلي فوراً عن قطاع التنمية هذا وذلك ما لم يوجد في نفس عقد تنمية الطبقات العميقة اكتشاف تجاري آخر للزيت أو للغاز . ولأغراض " الإنتاج التجاري " من أية منطقة فرعية بالطبقات العميقة ، فإن " الإنتاج التجاري " يوجد عندما يتم بشحنات منتظمة من الزيت الخام أو تسليمات منتظمة من الغاز من تلك المنطقة الفرعية .

the first Commercial Discovery in such Sub-Area or any sole risk operations in such Sub-Area shall not cause an extension of the DH Development Lease Period or the DH Development Lease Extension Period. The DH Development Lease Extension Period, if any, shall expire on the same date that the SH Development Lease Extension Period shall expire.

- (4) Following the grant of a DH Development Lease in respect of a Sub-Area of the Deep Horizon, the CONTRACTOR or the Operating Company shall immediately notify EGPC of any new Commercial Discovery of Oil or Gas in the Deep Horizon, but shall not be required to apply for a new DH Development Lease in respect of any subsequent Commercial Discovery of Oil or Gas in such Sub-Area of the Deep Horizon.
- (e) Development operations in a Sub-Area of the Deep Horizon shall, upon the issuance of a DH Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery in respect of such Sub-Area, be started promptly by the Operating Company and be conducted in accordance with good petroleum field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

In the event no Commercial Production of Oil in regular shipments or regular Gas deliveries occur from any Development Block within a DH Development Lease within four (4) years from the date of the relevant Commercial Oil Discovery or from the date of first Gas deliveries from such Development Block locally or on a global free-market basis, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is another Commercial Oil Discovery or Commercial Gas Discovery in such DH Development Lease. For the purposes of a Sub-Area of the Deep Horizon, "Commercial Production" occurs upon regular shipments of Crude Oil or regular deliveries of Gas being made from such Sub-Area.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء على أسس سوق حرة شاملة كما هو مشار إليه بالمادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيوت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين . وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز بأية منطقة فرعية بالطبقات العميقة وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن عقد تنمية الطبقات العميقة المتعلق بهذه المنطقة الفرعية سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك . أو ما لم يكن هناك اكتشاف تجارى آخر للزيت أو للغاز في عقد تنمية الطبقات العميقة هذا .

إذا أقرت الهيئة بناء على طلب يتقدم به المقاول بأن الزيت أو الغاز الذي يجرى سحبه من قطاع البحث بأية منطقة فرعية بالطبقات العميقة إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول فإن قطاع البحث الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى ويتحول قطاع البحث الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ اعتماد عقد تنمية الطبقات العميقة أو تاريخ حدوث هذا السحب أى التاريخين يكون لاحقا) وذلك بين كل من منطقة التزام قطاع البحث الذى يتم السحب منه ومنطقة الالتزام المجاورة. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل من المنطقة الفرعية المعنية بالطبقات العميقة ومنطقة اتفاقية الالتزام المجاورة إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كل من المنطقة الفرعية المعنية بالطبقات العميقة ومنطقة اتفاقية الالتزام المجاورة ويتم تسعير

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether on a global free-market basis as referred to in Article VII DH or otherwise, be started promptly by the Operating Company and be conducted in accordance with good petroleum field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas in respect of a Sub-Area of the Deep Horizon is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the DH Development Lease relating to such Sub-Area shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC or unless there is another Commercial Oil Discovery or Commercial Gas Discovery in such DH Development Lease.

If, upon application by CONTRACTOR it is recognized by EGPC that Crude Oil or Gas is being drained from an Exploration Block in a Sub-Area of the Deep Horizon into a development block on an adjoining concession area held by CONTRACTOR, the Exploration Block being drained shall be considered as participating in the commercial production of the development block in question and the Exploration Block being drained shall be converted into a development lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the approval of the DH Development Lease or the date such drainage occurs, whichever is later) between the concession of the Exploration Block being drained and the adjoining concession area. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying both the relevant Sub-Area of the Deep Horizon and the adjoining concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying the relevant Sub-Area of the Deep Horizon and the

الإنتاج المخصص للمنطقة الفرعية المعنية بالطبقات العميقة أو منطقة الالتزام المجاورة وذلك وفقاً لاتفاقية الالتزام التي تحكم المنطقة الفرعية المعنية بالطبقات العميقة ومنطقة اتفاقية الالتزام المجاورة على التوالي .

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالطبقات العميقة غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتروال الطبقات العميقة في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

الضرائب الخاصة بالطبقات الضحلة والطبقات العميقة SDH :

(أ) (١) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات . هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك .

(٢) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرارات الضريبية المتعلقة بكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة . وعلى المقاول أن يقدم الإقرارات الضريبية إلى الهيئة قبل خمسة وعشرين (٢٥) يوماً من التاريخ الواجب تقديم الإقرارات الضريبية فيه إلى السلطات الضريبية . وللهيئة الحق في مراجعة الإقرارات الضريبية لقبول سداد الضريبة المحسوبة . وللهيئة الحق في إبداء ملاحظاتها على هذه الإقرارات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذه الإقرارات الضريبية من المقاول . وعلى أي حال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرارات الضريبية للسلطات الضريبية في تاريخ الاستحقاق .

adjoining concession area. The production allocated to the relevant Sub-Area of the Deep Horizon or the adjoining concession area shall be priced according to the concession agreement covering the relevant Sub-Area of the Deep Horizon and the adjoining concession area, respectively.

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement in respect of the Deep Horizon but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the DH Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII DH. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII DH.

SDH TAXES FOR THE SHALLOW HORIZON AND THE DEEP HORIZON

- (a) (1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.
- (2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the tax return in respect of both the Shallow Horizon and the Deep Horizon. CONTRACTOR shall submit the tax return to EGPC twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGPC shall have the right to review the tax return in order to accept the tax calculation therein. EGPC shall provide comments on such return within fifteen (15) days of the date of receiving the tax return from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return to the tax authority within the due date.

(٣) ويكون الدخل السنوي للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية المتعلقة بكل من الطبقات الضحلة و الطبقات العميقة بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغا يحسب على النحو التالي :

مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى في كل بتروال الطبقات الضحلة الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة وكل بتروال الطبقات العميقة الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

مخصصها منها:

- ١ - التكاليف والمصروفات التي أنفقتها المقاول .
- ٢- وقيمة حصة الهيئة كما تحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة و الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة على التوالي في فائض بتروال الطبقات الضحلة وفائض بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف والمعاد دفعها للهيئة نقدا أو عينيا ، إن وجد .

زائدا:

مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة على المقاول مجملا بالطريقة المبينة في المادة السادسة من الملحق (هـ) .
ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفة الذكر في أية سنة ضريبية ، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والفقرة (أ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون الاعتماد بالنسبة المثوية المحددة في الفقرة الأولى بند (أ) (١) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والفقرة الأولى بند (أ) (١) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة على التوالي وجميع

(3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax purposes in respect of the Shallow Horizon and the Deep Horizon under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all SH Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII SH (a) and (b) and all DH Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII DH (a) and (b);

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR;
- (ii) The value of EGPC's share of the SH Excess Cost Recovery Petroleum and EGPC's share of the DH Excess Cost Recovery Petroleum, as determined according to Article VII SH (c) and Article VII DH (c), respectively, repaid to EGPC in cash or in kind, if any,

Plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes grossed up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, Article VII SH (a) and Article VII DH (a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII SH (a) (1) and the first paragraph of Article VII DH (a) (1), respectively. All costs and expenses of

تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة مباشرة العمليات في الطبقات الضحلة والطبقات العميقة بمقتضى هذه الاتفاقية والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة و الفقرة (أ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة على التوالي على النحو الموضح بهاليه تكون قابلة للخصم وفقا لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٤) تتحمل الهيئة وتدفع وتمسدد باسم المقاول ونياية عنه، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على المقاول وذلك من حصة الهيئة من البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة وغير المستخدم في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجميع الضرائب التي تدفعها الهيئة باسم المقاول ونياية عنه تعتبر دخلا بالنسبة للمقاول .

(٥) تقوم الهيئة بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية في خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام الهيئة للإقرار الضريبي للمقاول عن السنة الضريبية السابقة . ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التي ترد عادة في مثل هذه الإيصالات .

(٦) ضريبة الدخل المصرية ، كما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التي يستحق أداؤها في ج.م.ع. (بما في ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة كذلك الضرائب التي تتخذ الدخل أو الأرباح أساسا لها ، بما في ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم ، وما يحتجز من ضرائب عند المتبع بشأن ما يستحق للمساهمين ، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح .

(٧) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها في ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التي دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التي دفعتها الهيئة نيابة عن المقاول .

CONTRACTOR in conducting the operations in the Shallow Horizon and the Deep Horizon under this Agreement which are not controlled by Article VII SH (a) and Article VII DH (a), respectively, as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (4) EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Petroleum produced and saved from the Area and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered income to CONTRACTOR.
- (5) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGPC of CONTRACTOR's tax declaration for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.
- (6) As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.
- (7) In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

(المادة الرابعة)

برنامج العمل والنفقات

برنامج العمل والنفقات للطبقات الضحلة SH :

- أ - يتحمل المقاول مسئولية تمويل عمليات البحث والتنمية في الطبقات الضحلة من تاريخ السريان . ويتم تنفيذ عمليات البحث والتنمية للطبقات الضحلة وفقاً لبرنامج العمل والموازنة الحاليين للطبقات الضحلة والتي تم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً للفقرة الأولى (ج) من المادة السادسة . وعلى الهيئة أن تتيح للشركة القائمة بالعمليات لتطوير أول برنامج عمل وأول موازنة استخدام جميع البيانات السيزمية وبيانات الآبار وبيانات البحث المتعلقة بالطبقات الضحلة التي تكون في حوزتها حيث إن لها هذا الحق .
- ب - يقوم المقاول بتمويل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة القائمة بالعمليات لتمكينها من تنفيذ جدول الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة المعتمدين المتعلقين بالطبقات الضحلة وذلك وفقاً للفقرة الأولى (ج) من المادة السادسة . غير أنه وفقاً لاسترداد التكاليف المنصوص عليها في المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة فإن الهيئة غير مسئولة أن تتحمل أو تقوم بإعادة دفع أي من التكاليف والمصروفات سالفة الذكر .

برنامج العمل والنفقات للطبقات العميقة DH :

- (أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المتعلقة بالطبقات العميقة في موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر بعد تاريخ السريان . وعلى الهيئة أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث التي تكون في حوزة الهيئة المتعلقة بالطبقات العميقة حيث إن لها هذا الحق .

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES

SH. Work Program and Expenditures in the Shallow Horizon

- (a) CONTRACTOR shall assume responsibility for funding Exploration and Development operations in the Shallow Horizon from the Effective Date. Exploration and Development Operations for the Shallow Horizon shall be carried out in accordance with the current Work Program and Budget for the Shallow Horizon approved by the Board of Directors of the Operating Company pursuant to the first paragraph of Article VI (c). EGPC shall make available for the Operating Company's use in developing the first such Work Program and Budget all seismic, wells and other Exploration data with respect to the Shallow Horizon that are in EGPC's possession and which it is entitled to disclose.
- (b) CONTRACTOR shall fund all the operations carried out by the Operating Company to enable it to fulfill the Production Schedule and Work Program and Budget for the Shallow Horizon approved pursuant to the first paragraph of Article VI (c). Other than pursuant to Cost Recovery set out in Article VII SH, EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs and expenses.

DH. Work Program and Expenditures in the Deep Horizon

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations in respect of the Deep Horizon not later than six (6) months after the Effective Date. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data in EGPC's possession with respect to the Deep Horizon as EGPC is entitled to so do.

(ب) مدة فترة البحث الأولية المتعلقة بالطبقات العميقة ثلاث (٣) سنوات. يجوز للمقاول مد فترة البحث هذه لفترتي امتدادين (٢) متلاحقتين مدة كل منهما (٢) سنتين على التوالي وفقا للمفكرة (ب) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة ، وذلك بناء على إخطار كتابي مسبق بثلاثين (٣٠) يوما على الأقل يرسله قبل كل فترة إلى الهيئة بشرط إنفاق المقاول الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث ووفائه بعمليات وأنشطة البحث المطلوب أدائها بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة الجارية حينئذ.

ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن خمسين مليون (٥٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها في الطبقات العميقة خلال فترة البحث الأولية ومدتها ثلاث (٣) سنوات ، كما يلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن أربعين مليون (٤٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الامتداد الأولى ومدتها (٢) سنتان التي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولية، ويلتزم المقاول أيضا بأن ينفق ما لا يقل عن أربعين مليون (٤٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة خلال فترة الامتداد الثانية ومدتها سنتان (٢) والتي يختار المقاول مدها بعد فترة الامتداد الأولى البالغة سنتان (٢) .

وفي حالة ما إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للمبلغ الذي يلزم إنفاقه خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات المتعلقة بالطبقات العميقة أو خلال أي امتداد لفترة البحث الأولية بعد ذلك . فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لمقدار المبلغ الذي يلتزم المقاول بإنفاقه خلال أية فترة امتداد تالية لفترة البحث ، حسب الأحوال .

(b) The initial Exploration period in respect of the Deep Horizon shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this Exploration period for two (2) successive extension periods each of two (2) years respectively, in accordance with Article III DH (b), upon at least thirty (30) days prior written notice to EGPC, subject to its expenditure of its minimum Exploration obligations and of its fulfillment of the Exploration operations and activities required to be performed hereunder, for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000) on Exploration operations and activities related thereto in the Deep Horizon during the initial three (3) year Exploration period. For the first two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) and for the second two (2) year extension period that CONTRACTOR elects to extend beyond the two (2) year first extension period, CONTRACTOR shall also spend a minimum of forty million U.S. Dollars (\$40,000,000) on Exploration operations and activities.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the initial three (3) year Exploration period for the Deep Horizon, or during any extension of such initial Exploration period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding extension of the Exploration period, as the case may be.

وفي حالة تخلى المقاول عن حقوقه في البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالطبقات العميقة قبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أنفق على عمليات البحث المتعلقة بالطبقات العميقة مبلغا يقل عن مجموع مبلغ خمسين مليون (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية قد أنفق في الطبقات العميقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ خمسين مليون (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلا على البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلي أو في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأي عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أي امتداد لفترة البحث الأولية للأسباب سالفه الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمنطقتين الفرعيتين أو إحداهما بالطبقات العميقة بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيًا من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة في حالة الإنتاج التجاري المتعلقة بالطبقات العميقة.

مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجاري للغاز في المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة في نهاية فترة البحث المتعلقة بالطبقات العميقة . حسبما يتم مدها وفقاً للفقرة (أ) من المادة الخامسة أو في حالة تخلى المقاول عن كلا المنطقتين الفرعيتين بالطبقات العميقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة أيًا من المصروفات سالفه الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement in respect of the Deep Horizon before or at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, having expended less than the total sum of fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000) on Exploration in respect of the Deep Horizon or in the event at the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, CONTRACTOR has expended less than said sum in the Deep Horizon, an amount equal to the difference between the said fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000) and the amount actually spent on Exploration shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the third (3rd) year of the initial Exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any extension of the initial Exploration period for the reasons above noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force in respect of one or both Sub-Areas of the Deep Horizon as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration Expenditure in the manner provided for under Article VII DH in the event of Commercial Production in respect of the Deep Horizon.

Without prejudice to Article III DH (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or notice of a Commercial Gas Discovery is given in Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon by the end of the Exploration period for the Deep Horizon, as may be extended pursuant to Article V (a) or in case CONTRACTOR surrenders both Sub-Areas of the Deep Horizon under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يعد المقاول ويقدم للهيئة ، في خلال أربعة (٤) أشهر عقب تاريخ السريان ، وبعد ذلك ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ، برنامج عمل وموازنة لأعمال البحث في الطبقات العميقة يبين فيهما عملييات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية . وتقوم الهيئة بفحص برنامج العمل و الموازنة لأعمال البحث المقترحين و تقدم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنهما ، و بعد الانتهاء من الفحص بمعرفة الهيئة ، يقوم المقاول بإجراء تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة و يقدم للهيئة برنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث لاعتمادهما .

و من المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج العمل و الموازنة الخاصة بالبحث المذكورين و لا أن يخفض النفقات المعتمدة في الموازنة بدون موافقة الهيئة،

٢- وفي حالة الظروف الطارئة التي تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الموازنة والتي قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث و يجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة الخاصة بالطبقات العميقة في هذه الاتفاقية.

(د) يقدم المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد و المعدات و الإمدادات و إدارة شئون الأفراد و العمليات وفقاً لبرنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث بالطبقات العميقة ، و لا تكون الهيئة مسؤولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن إعداد و تنفيذ برنامج العمل و الموازنة الخاصين بالبحث بالطبقات العميقة و الذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية و بما يتماشى مع الأتمتة السليمة المرعية في الصناعة.

(c) Within four (4) months following the Effective Date and, thereafter, at least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, the CONTRACTOR shall prepare and present to EGPC an Exploration Work Program and Budget for the Deep Horizon setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year. EGPC shall review such Exploration Work Program and Budget and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Exploration Work Program and Budget. Following review by EGPC, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (1) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Exploration Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.
 - (2) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration Expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII DH hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds, through the Operating Company, for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget for the Deep Horizon and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program and Budget for the Deep Horizon which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good industry practices.

وباستثناء ما قد يكون من الأوفق إجراؤه في مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. بشرط الحصول على موافقة الهيئة مثل معالجة البيانات، وإعداد الدراسات العملية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية لهذه البيانات فإن كافة الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيقية و كذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى في ج.م.ع.

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث في الطبقات العميقة في ج.م.ع. إلى مديره العام و نائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية (وتلك العمليات يجب أن تتم من خلال الشركة القائمة بالعمليات). و تخطر الحكومة و الهيئة باسم ذلك المدير العام و نائبه فور تعيينهما. و يزود المقاول المدير العام و كذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التي تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. و تسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التي صدرت أو تصدر والمطبقة في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

النصوص المشتركة لكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة SDH :

(أ) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية عقب تاريخ السريان بيان يوضح التكاليف التي قامت الشركة القائمة بالعمليات بتحميلها على نشاط البحث والتنمية بالطبقات الضحلة خلال ربع السنة هذا .

يقدم المقاول (من خلال الشركة القائمة بالعمليات) للهيئة في خلال خمسة عشر (١٥) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية عقب تاريخ السريان بيان يوضح التكاليف التي قام المقاول بتحميلها على نشاط البحث بالطبقات

Except as is appropriate for the processing of data, specialized laboratory engineering and development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. subject to EGPC's approval all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations for the Deep Horizon in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager (which operations shall be carried out through the Operating Company). The names of such Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

SDH. Provisions Common to Shallow Horizon and Deep Horizon

- (a) The Operating Company shall supply EGPC, within fifteen (15) days from the end of each calendar quarter following the Effective Date, with a Statement of Development and Exploration activity in respect of the Shallow Horizon, showing costs incurred by the Operating Company in relation thereto during such quarter.

CONTRACTOR (through the Operating Company) shall supply EGPC, within fifteen (15) days from the end of each calendar quarter following the Effective Date, with a Statement of Exploration activity in respect of the Deep Horizon, showing costs incurred by CONTRACTOR in relation thereto during such

العميقة خلال ربع السنة هذا . عقب الاكتشاف التجاري في أى منطقة فرعية بالطبقات العميقة ، تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بعد ذلك الاكتشاف التجارى ، بيانا ، يوضح التكاليف التى قامت الشركة القائمة بالعمليات بتحميلها على نشاط البحث والتنمية بالطبقات العميقة خلال ربع السنة هذا . وتضع الشركة القائمة بالعمليات والمقاول سجلاتهما وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان . وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار الشركة القائمة بالعمليات أو المقاول ، كما هو مطبق ، كتابة إذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحا ،
 - ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات ، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السابعة والعشرين ،
 - ٣ - أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها ،
 - ٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات .
- ويتعين على الشركة القائمة بالعمليات أو المقاول ، كما هو مطبق ، أن تتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما .

quarter. Following a Commercial Discovery in a Sub-Area of the Deep Horizon, the Operating Company shall supply EGPC, within fifteen (15) days from the end of each calendar quarter following such Commercial Discovery, with a Statement of Development and Exploration activity in respect of the Deep Horizon, showing costs incurred by the Operating Company in relation thereto during such quarter.

The Operating Company's and CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise the Operating Company or CONTRACTOR, as applicable, in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVII ; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

The Operating Company or CONTRACTOR, as applicable, shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة ، مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور ، مضافاً إليه اثنان ونصف في المائة (٢.٥٪) سنوياً ، وذلك عن الفترة التي تبدأ من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقاً للفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية للتكاليف التي تم تحميلها للطبقات الضحلة أو طبقاً للفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة والملحق (هـ) من هذه الاتفاقية للتكاليف التي تم تحميلها للطبقات العميقة عقب الاكتشاف التجاري (أي اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) السارين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة الفاينانشيال تايمز في اليوم الخامس عشر (١٥) من أي شهر لأي سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه سيتي بنك ان. أيه. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VII SH (a) (2) and Annex "E" of this Agreement for costs incurred in relation to the Shallow Horizon or according to Article VII DH (a) (2) and Annex "E" of this Agreement for costs incurred in relation to the Deep Horizon following a Commercial Discovery (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. Dollar deposits.

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) في يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل في اليوم التالي الذي يتم فيه تسجيل هذه الأسعار .

(ب) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته وعمليات الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. لكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته في ج.م.ع. من الهيئة أو من أى بنك مصرح له من الحكومة في القيام باستبدال النقد الأجنبي. تعطى الأولوية للهيئة في شراء العملات الأجنبية من المقاول بنفس السعر المطبق في نفس التاريخ الذي تشتري فيه هذه العملات من البنك الأهلي المصرى .

(ج) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات لكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة التي تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقداراً مساوياً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي الصادر من البنك الأهلي المصرى في ج.م.ع. ، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حساب الهيئة في الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصرى بالقاهرة . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات الهيئة والشركات التابعة لها من العملات الأجنبية ، وبشرط موافقة وزير البترول .

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

- (b) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations and the operations of the Operating Company in the A.R.E. in both the Shallow Horizon and the Deep Horizon under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amounts necessary for its operations in the A.R.E. from EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchanges. Priority shall be given to EGPC to purchase the foreign currencies from CONTRACTOR at the same applicable rate and date as such currencies may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (c) EGPC is authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations in both the Shallow Horizon and the Deep Horizon under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange published by the National Bank of Egypt, such amount in U.S. Dollars shall be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its Affiliated Companies' foreign currency requirements subject to the approval of the Minister of Petroleum.

(المادة الخامسة)

التخليات الإجبارية والاختيارية

(١) الإجبارية :

في نهاية السنة الخامسة (٥) بعد تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي أربعين في المائة (٤٠٪) من الطبقات العميقة بالمنطقة الأصلية في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد تنمية الطبقات العميقة. على أن يكون هذا التخلي في شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها لم يتم تحويلها إلى عقد تنمية الطبقات العميقة ما لم يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على خلاف ذلك، وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

في نهاية السنة السابعة (٧) بعد تاريخ السريان ، يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالي ستين (٦٠٪) في المائة المتبقية من المنطقة الأصلية للطبقات العميقة في تاريخ السريان التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد تنمية للطبقات العميقة.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخل فإن المساحات في الطبقات العميقة الواجب تحويلها إلى عقد تنمية الطبقات العميقة والتي يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته ، وفقا للفقرة (د) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة تعتبر رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حوت إلى عقد تنمية الطبقات العميقة .

لن يكون مطلوبا من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث في الطبقات العميقة يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز قبل الفترة الزمنية المشار إليها في الفقرة (ج) (٣) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة والممنوحة للمقاول لكي يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، أو يقرر التخلي عن قطاع البحث الذي أرسل بخصوصه للهيئة إخطارا باكتشاف تجاري للغاز ، مع مراعاة حق الهيئة في الموافقة على وجود اكتشاف تجاري وفقا للفقرة (ج) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة ومع عدم الإخلال بمقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة .

وفي حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلا تحت الحفر أو الاختبار في أي منطقة فرعية بالطبقات العميقة في نهاية فترة البحث الأولية أو نهاية أي من فترتي الامتداد المتتاليتين لفترة البحث الأولية ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of forty percent (40%) of the Deep Horizon portion of the original Area on the Effective Date not then converted to a DH Development Lease. Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks not converted to a DH Development Lease unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the seventh (7th) year after the Effective Date, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT the remaining sixty percent (60%) of the Deep Horizon portion of the original Area on the Effective Date not then converted to a DH Development Lease.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas in the Deep Horizon to be converted into a DH Development Lease and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval according to Article III DH (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to a DH Development Lease.

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block or Blocks in the Deep Horizon on which a Commercial Oil Well or Commercial Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III DH (c) (3) given to CONTRACTOR to determine whether such well is a Commercial Discovery worthy of development or to relinquish an Exploration Block in respect of which a notice of a Commercial Gas Discovery has been given to EGPC subject to EGPC's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III DH (c), and without prejudice to the requirements of Article III DH (e).

In the event at the end of the initial Exploration period or either of the two successive extensions of the initial Exploration period, a well is actually drilling or testing in a Sub-Area of the Deep

على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز أو لكي يحقق اكتشافاً تجارياً ، حسب الأحوال . على أن أى امتداد من هذا القبيل بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان فترة البحث التالية ، بما يساوى تلك المدة ، على نحو ما يتطلبه الأمر .

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره فى أى وقت عن كل أو أى جزء من المنطقة (سواء فى الطبقات الضحلة أو الطبقات العميقة) وذلك بشرط (١) يقوم بتسليم الهيئة والحكومة إخطاراً كتابياً مسبقاً بتسعين (٩٠) يوماً قبل القيام بأى تخلى ، (٢) تتفق الهيئة والمقاول معاً على المناطق التى سوف يتم التخلي عنها و (٣) أن يكون المقاول قد أوفى بالتزاماته عن تلك الفترة المتعلقة بالطبقات العميقة بموجب الفقرة (ب) من المادة الرابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

أى تخليات اختيارية بموجب هذه الاتفاقية تخضع من حساب التخلي الإيجابى المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الخامسة أعلاه .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين الهيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية إجمالى فترة البحث المنصوص عليه بعاليه .

(ج) بعد أى تخلى عن أى جزء فى الطبقات العميقة (سواء طبقاً للفقرة (أ) أو الفقرة (ب) من المادة الخامسة) يحق للهيئة أن تعيد طرح هذا الجزء لمزيد من البحث والتنمية بواسطة مقاول جديد . وللمقاول حق الشفعة فيما يتعلق بهذا الطرح ، وبشرط مشاركة المقاول فى هذا الطرح وأن يقدم للهيئة شروط لا تقل إيجابية عن شروط أفضل العروض التنافسية التى حصلت عليها الهيئة من طرف ثالث فى عملية الطرح . وفى حالة فوز طرف ثالث على امتياز بالقطاع المتخلى عنه بالطبقات العميقة فإن الهيئة والمقاول والطرف الثالث يتعاونوا معاً (يتعامل الجميع بشكل صائب وذلك على الأسس المعمول بها فى صناعة البترول) فيما يتعلق بالشروط التى على أساسها سيقوم الطرف الثالث بأنشطة البحث والتنمية فى الطبقات العميقة .

Horizon, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil Well or Commercial Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the length of the next succeeding Exploration period, as applicable, by that amount.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area (whether in the Shallow Horizon or the Deep Horizon) provided that (i) it gives EGPC and the GOVERNMENT ninety (90) days prior written notice before any relinquishment, (ii) EGPC and CONTRACTOR mutually agree on the areas to be relinquished, and (iii) CONTRACTOR has satisfied its obligations for such period in respect of the Deep Horizon under Article IV DH (b).

Any voluntary relinquishment hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of Article V (a) above.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration Period.

- (c) After any relinquishment of any part of the Deep Horizon (whether under Article V(a) or Article V (b)), EGPC shall have the right to re-tender such part for further exploration and development by a new contractor. The CONTRACTOR shall have a right of first refusal in relation to any such tender, provided that the CONTRACTOR has participated in such tender and offers to EGPC terms that are at least as favourable as the most competitive bid obtained by EGPC from a third party in the tender process. In the event that a third party is to be awarded a concession over the relinquished portion of the Deep Horizon, EGPC, the CONTRACTOR and such third party shall cooperate with one another (all acting reasonably on the basis of good petroleum industry practice) in relation to the terms on which such third party will carry out its exploration and development activities in the Deep Horizon.

(المادة السادسة)

العمليات

(أ) عند تاريخ السريان يمكن للهيئة والمقاول أن يؤسسا في ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقا للفقرة (ب) من المادة السادسة والملحق (د) (ويطلق عليها فيما يلي "الشركة القائمة بالعمليات") ويتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم . والشركة القائمة بالعمليات سوف تكون شركة قطاع خاص ، تخضع للقوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات والمقاول ، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام .
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ،
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ،
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، و
- القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ أحكام الفصل الثاني من الباب السادس بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

ARTICLE VI OPERATIONS

(a) On the Effective Date, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company pursuant to Article VI (b) and Annex "D" (hereinafter referred to as the "Operating Company") which company shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and such name shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum. The Operating Company shall be a private sector company. The Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter applicable to the Operating Company.

However, the Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
- Provisions of part 2 of Chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies.

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د".
يكون عقد التأسيس نافذا وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلا
تلقائيا دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى .

(ج) في خلال (٩٠) تسعون يوماً من تاريخ السريان تقوم الشركة القائمة بالعمليات
بإعداد أول برنامج إنتاج وبرنامج عمل وموازنة للسنة المالية الأولى المتعلقة
بالطبقات الضحلة وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل بداية كل
سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول)
ويجب أن تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج عمل
وموازنة لمزيد من البحث والتنمية بالطبقات الضحلة وذلك للسنة المالية
التالية. ويقدم كل برنامج إنتاج وبرنامج عمل وموازنة فيما يخص الطبقات
الضحلة لمجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات للموافقة عليهم .

تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج وبرنامج عمل وموازنة للمزيد من
عمليات البحث والتنمية بالطبقات العميقة للجزء المتبقى من السنة المالية
الجارية وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ اكتشاف تجارى فى الطبقات
العميقة وتعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج إنتاج سنوي وبرنامج عمل
وموازنة لإجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية فى الطبقات العميقة للسنة
المالية التالية وذلك فى موعد لا يتجاوز (٤) أربعة أشهر قبل نهاية السنة
المالية والتي تم فيها ذلك الاكتشاف التجارى بالطبقات العميقة (أو فى أى
موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . وكذلك فى موعد لا يتجاوز
أربعة أشهر (٤) السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى
موعد آخر يتفق عليه بين الهيئة والمقاول) . كل برنامج إنتاج وبرنامج عمل
وموازنة مالية متعلق بالطبقات العميقة يقدم لمجلس إدارة الشركة القائمة
بالعمليات للموافقة عليهم .

(د) عقب تكوين الشركة القائمة بالعمليات تقوم تلك الشركة فى موعد لا يتعدى
اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المقاول بمجموع
احتياجاتها النقدية الخاصة بكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة

- (b) The Charter of the Operating Company is hereto attached as Annex "D". The Charter shall take effect and the Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures.
- (c) Within ninety (90) days from the Effective Date, the Operating Company shall prepare its first Production Schedule, Work Program and Budget for the Shallow Horizon for the first Financial Year; and not later than four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development in the Shallow Horizon for the succeeding Financial Year. Each Production Schedule, Work Program and Budget in respect of the Shallow Horizon shall be submitted to the Board of Directors of the Operating Company for approval.

Within ninety (90) days after the date a Commercial Discovery is made in the Deep Horizon, the Operating Company shall prepare a Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development in the Deep Horizon for the remainder of the current Financial Year; and not later than four (4) months before the end of the Financial Year in which such Commercial Discovery in the Deep Horizon is made (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR) and not later than four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR), the Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development in the Deep Horizon for the succeeding Financial Year. Each Production Schedule, Work Program and Budget in respect of the Deep Horizon shall be submitted to the Board of Directors of the Operating Company for approval.

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month following the formation of the Operating Company, the Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements in respect of each of the Shallow Horizon and the

لتغطية النفقات في النصف الأول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على أن تأخذ في اعتبارها الموازنة (الموازنات) المعتمدة من الشركة القائمة بالعمليات ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي ، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حسابين (إحدهما خاص بالطبقات الضحلة والآخر خاص بالطبقات العميقة) لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالنقد الأجنبي . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلي في ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجنيه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات إلى سلطات رقابة النقد المختصة في ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعه حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن المشار إليه بهاليه في هذه الفقرة (هـ) لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات أو المقاول استخدامها من عقد تنمية أو منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول ، فإن الهيئة ستستخدم تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت في ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

Deep Horizon for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget(s) for the Operating Company. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the applicable correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

- (e) The Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in accounts (one in respect of the Shallow Horizon and one in respect of the Deep Horizon) opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for the Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to its account referred to above in this paragraph (e), the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the Year.

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company or CONTRACTOR from a Development Lease or adjacent concession area related to the CONTRACTOR, EGPC shall use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Operating Company.

(المادة السابعة)

استرداد التكاليف و المصروفات و اقتسام الإنتاج المتعلقة بالطبقات الضحلة SH

(١) (١) بترول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها والتي تتم بالطبقات الضحلة بموجب هذه الاتفاقية والتي تم اعتمادها من الهيئة في حدود وخصما من خمسة وثلاثون في المائة (٣٥٪) من كل بترول الطبقات الضحلة المنتج والمحتفظ به من عقد تنمية الطبقات الضحلة والذي لم يستخدم في العمليات البترولية بالطبقات الضحلة . و يشار إلى بترول الطبقات الضحلة هذا فيما يلي بعبارة " بترول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف" .

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف و المصروفات والنفقات لاستردادهم :

١ - "نفقات البحث للطبقات الضحلة " تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث التي تم تحميلها والخاصة بالطبقات الضحلة و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية و العمومية .

٢ - "نفقات التنمية للطبقات الضحلة " تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية التي تم تحميلها والخاصة بالطبقات الضحلة ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية و العمومية .

٣ - "مصروفات التشغيل للطبقات الضحلة " تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بعمليات الطبقات الضحلة والتي تمت بعد تاريخ السريان وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات تشغيل الطبقات الضحلة إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيا مما يلي : الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر ، وتغيير حالة بشر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتجديدات والعمر الرئيسية .

ARTICLE VII

SH. RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING IN SHALLOW HORIZON

(a) (1) **SH Cost Recovery Petroleum:**

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations carried out in the Shallow Horizon under this Agreement and approved by EGPC to the extent and out of thirty five percent (35%) of all SH Petroleum produced and saved from the SH Development Lease and not used in Petroleum operations in the Shallow Horizon. Such SH Petroleum is hereinafter referred to as "SH Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "SH Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration carried out in respect of the Shallow Horizon and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "SH Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development carried out in respect of the Shallow Horizon (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "SH Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after the Effective Date of operations in respect of the Shallow Horizon, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, SH Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, renewals or major overhauling.

وتسترد نفقات البحث ونفقات التنمية ومصروفات التشغيل للطبقات الضحلة من بتروال الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

(١) "نفقات بحث الطبقات الضحلة " ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً ، تبدأ في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات .

(٢) " نفقات تنمية الطبقات الضحلة " ، تسترد بمعدل عشرين في المائة (٢٠٪) سنوياً ، تبدأ في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات .

(٣) "مصروفات تشغيل الطبقات الضحلة " ، تسترد في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات .

(٤) إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) السابقة تزيد على قيمة كل بتروال الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

(٥) استرداد التكاليف والمصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

SH Exploration Expenditures, SH Development Expenditures and SH Operating Expenses shall be recovered from SH Cost Recovery Petroleum in the following manner:

- (i) "SH Exploration Expenditures" shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid.
- (ii) "SH Development Expenditures" shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid.
- (iii) "SH Operating Expenses" shall be recoverable in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all SH Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.
- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة ، كل بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة . وعندما تزيد قيمة كل بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد تكاليف الطبقات الضحلة على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد و المزمع استردادها في ربع السنة وبما في ذلك ما قد يرحل طبقاً للفقرة (أ) (١) (٤) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة فإن قيمة تلك الزيادة في بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف يقسم بين الهيئة والمقاول بالنسب الآتية : الهيئة سبعون (٧٠٪) في المائة والمقاول ثلاثون (٣٠٪) في المائة . ويدفع المقاول للهيئة قيمة نصيبها في الزيادة في بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) وإما (٢) عينا وفقاً للفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة.

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف عينا . وهذا السداد يكون من بتروول الطبقات الضحلة من المنطقة "قوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية البتروول الذي تأخذه الهيئة عينا في أي ربع سنة على قيمة بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من الطبقات الضحلة خلال ربع السنة السابق ، وإذا كان استحقاق الهيئة في تقاضي سداد نصيبها عينا من فائض بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف مقيداً بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقداً .

- (2) Except as provided in Article VII SH (a) (3) and Article VII SH (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all SH Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII SH (e). To the extent that the value of all SH Cost Recovery Petroleum attributable to the Shallow Horizon as determined in Article VII SH (c) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII SH (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter in respect of the Shallow Horizon then the value of such SH Excess Cost Recovery Petroleum shall be shared between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the following percentages: EGPC - seventy percent (70%) and CONTRACTOR - thirty percent (30%). The value of EGPC's share of SH Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII SH (a) (3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of SH Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Petroleum from the Shallow Horizon F.O.B. export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Petroleum taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of SH Cost Recovery Petroleum actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Shallow Horizon during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of SH Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الإنتاج :

(١) الخمسة والستون (٦٥ ٪) في المائة المتبقية من بتروال الطبقات الضحلة تقسم بين الهيئة و المقاول وفقا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة .

١ - الزيت الخام والمتكثفات :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام والمتكثفات المنتج والمحتفظ به من الطبقات الضحلة بموجب هذه الاتفاقية والسدى لم يستخدم في العمليات البترولية في الطبقات الضحلة .
ثلاثون في المائة (٣٠ ٪)	سبعون في المائة (٧٠ ٪)	بالنسبة للشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ربع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر مساويا أو يقل عن سبعين (٧٠) دولار أمريكي .
ثمانية وعشرون في المائة (٢٨ ٪)	اثنان وسبعون في المائة (٧٢ ٪)	بالنسبة للشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ربع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر يزيد على سبعين (٧٠) دولار أمريكي ولكن يساوى أو يقل عن ثمانين (٨٠) دولار أمريكي .

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty five percent (65%) of the SH Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII SH (e):

(i) Crude Oil and Condensate

Crude Oil and Condensate produced and saved from the Shallow Horizon under this Agreement and not used in Petroleum operations in the Shallow Horizon.

**EGPC
SHARE**

**CONTRACTOR
SHARE**

That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is equal to or less than seventy U.S. Dollars (\$70).

(seventy percent)
(70%)

(thirty percent)
(30%)

That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than seventy U.S. Dollars (\$70) but equal to or less than eighty U.S. Dollars (\$80).

(seventy two
percent)
(72%)

(twenty eight
percent)
(28%)

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	
ستة وعشرون في المائة (٢٦٪)	أربعة وسبعون في المائة (٧٤٪)	بالنسبة للشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ربع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر يزيد على ثمانين (٨٠) دولار أمريكي ولكن يساوي أو يقل عن تسعين (٩٠) دولار أمريكي .
أربعة وعشرون في المائة (٢٤٪)	ستة وسبعون في المائة (٧٦٪)	بالنسبة للشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ربع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر يزيد على تسعين (٩٠) دولار أمريكي ولكن يساوي أو يقل عن مائة (١٠٠) دولار أمريكي .
اثنان وعشرون في المائة (٢٢٪)	ثمانية وسبعون في المائة (٧٨٪)	بالنسبة للشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ربع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر يزيد على مائة (١٠٠) دولار أمريكي ولكن يساوي أو يقل على مائة وعشرة (١١٠) دولار أمريكي .

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than eighty U.S. Dollars (\$80) but equal to or less than ninety U.S. Dollars (\$90).	(seventy four percent) (74%)	(twenty six percent) (26%)
That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than ninety U.S. Dollars (\$90) but equal to or less than one hundred U.S. Dollars (\$100).	(seventy six percent) (76%)	(twenty four percent) (24%)
That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than one hundred U.S. Dollars (\$100) but equal to or less than one hundred ten U.S. Dollars (\$110).	(seventy eight percent) (78%)	(twenty two percent) (22%)

نصيب الهيئة	نصيب المقاول
ثمانون في المائة (٨٠٪)	عشرون في المائة (٢٠٪)

بالنسبة للمشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ربع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر يزيد على مائة وعششرة (١١٠) دولار أمريكي .

٢- الغاز و غاز البترول المسال " LPG " :

نصيب الهيئة	نصيب المقاول
سبعون في المائة (٧٠٪)	ثلاثون في المائة (٣٠٪)

الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به من الطبقات الضحلة بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية بالطبقات الضحلة (قدم مكعب قياسي / يوم) .

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than one hundred ten U.S. Dollars (\$110).	(eighty percent) (80%)	(twenty percent) (20%)

(ii) Gas and LPG

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
Gas and LPG produced and saved from the Shallow Horizon under this Agreement and not used in Petroleum operations in the Shallow Horizon (SCFD).	(seventy percent) (70%)	(thirty percent) (30%)

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة عقد بيع غاز الطبقات الضحلة ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة و سبعون في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع غاز الطبقات الضحلة (النقص للطبقات الضحلة) ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، و تدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص للطبقات الضحلة ، إن وجد . و يسدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة و المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة ، و ذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها بموجب عقد بيع غاز الطبقات الضحلة ، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع للطبقات الضحلة" و تسجل كميات الغاز (" غاز الطبقات الضحلة التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة و السبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع غاز الطبقات الضحلة ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع للطبقات الضحلة" وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج غاز الطبقات الضحلة التعويضي هذا ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة ولا يكون للمقاول حقوق في غاز الطبقات الضحلة التعويضي هذا .

في نهاية أي سنة تعاقدية ، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية مبيعات غاز الطبقات الضحلة فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها بـغاز قصور التسليم أو الدفع للطبقات الضحلة . و يحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية

- (2) After the end of each contractual year during the term of the SH Gas Sales Agreement, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the SH Gas Sales Agreement (the "SH Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the SH Shortfall, if any. The SH Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII SH (a) and (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for under the SH Gas Sales Agreement shall be recorded in a separate "SH Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("SH Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the SH Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "SH Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such SH Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII SH (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such SH Make Up Gas.

If at the end of any contractual year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the SH Gas Sales Agreement, the difference between seventy five percent (75%) of the annual contractual quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "SH Deliver-or-Pay Shortfall Gas"; EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right

مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع للطبقات الضحلة وهذه الكمية تسعر بتسعين في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز للطبقات الضحلة . وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات الغاز للطبقات الضحلة .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم بالنسب المثوية المبينة في الفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ و تم تشغيله بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم بترول الطبقات الضحلة :

(١) الزيت الخام :

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد تكاليف الطبقات الضحلة الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ"سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية .

٢ - المقصود بـ"سعر السوق" لأغراض الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة التقويمية من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطه أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه من البترول المنتج من الطبقات الضحلة ، بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقل (فوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ لبيع بترول الطبقات الضحلة ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة ، و

(١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أى شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه .

(٢) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف المخاوف الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز .

to take a quantity of Gas equal to the SH Deliver-or-Pay Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the SH Gas Sales Agreement. The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the SH Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII SH (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of SH Petroleum:

(1) Crude Oil:

(i) The SH Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

(ii) "Market Price", for the purposes of this Article VII SH (c), shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the calendar quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities of SH Petroleum produced from the Shallow Horizon on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect for the sale of SH Petroleum, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

(2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

٣ - من المفهوم إنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأمين توصلًا لحساب السعر "فوب" في نقطة التصدير ، و على أن يؤخذ دائما في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام المنتج من الطبقات الضحلة ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن .

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من الطبقات الضحلة السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معا على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة التقويمية ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبتروول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام . وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، و على أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام و مزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن و غير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال ، تبعا للفروق في درجة الكثافة و نسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين و التي تؤثر على أسعار الخام ، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ،

- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil produced from the Shallow Horizon, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect for Crude Oil produced and saved from the Shallow Horizon, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such calendar quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days

والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة زيت خام الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام .

٥ - إذا رأت أي من الهيئة أو المفاوض أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأي زيت خام منتج في الطبقات الضحلة بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة تقويمية ، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة التقويمية ذاك ، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأي المحكم ، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة للربع السنة التقويمية المعنى ، وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا و ملزما لجميع الأطراف ، و يتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

إذا أخفقت الهيئة و المفاوض في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة و المفاوض ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات

insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the SH Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing Market Price for such Crude Oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced in the Shallow Horizon under this Agreement for any calendar quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent calendar quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR,

المحكمن المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، و يتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

و يجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير و تسويق الزيت الخام في التجارة الدولية . ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . و إيطاليا ، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدماً أو محكماً أو مستشاراً بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشاراً بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما . أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سبباً لاستبعاده . و لا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أبة وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفى حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، و تتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and ITALY. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له . و يقوم بمراجعة عقود بيع الزيت و غيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجبية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات . ويكون لممثلي كل من الهيئة و المقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، و تتعاون كل من الهيئة و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه . و يسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة و المقاول أو شركاتها التجارية توفيرها و التي يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم .

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم . و في حالة ما إذا تحملت أي من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ "سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان و نصف في المائة (٥,٢٪) سنويا على النحو المحدد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة SDH المتعلقة بكلًا من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة ، و ذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد .

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

- (vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV SDH (a) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(٢) الغاز و غاز البترول المسال (LPG) :

(١) يكون سعر الغاز المنتج والمحتفظ به من الطبقات الضحلة ٢,٦٥ دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية (سعر الشراء للطبقات الضحلة) على أن يتم تخفيض ذلك السعر خلال الفترات التي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري أقل من عشرين (٢٠) دولار أمريكي وفقاً للمعادلة التالية :-

سعر الشراء للطبقات الضحلة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية / مليون وحدة حرارية بريطانية) = ٠,٣٥ + (١١٥ × ب)
حيث إن (ب) تساوي المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر الذي تم فيه تحديد سعر الشراء للطبقات الضحلة وفي جميع الأحوال فإن سعر الشراء للطبقات الضحلة يجب ألا يقل عن ١,٥ دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية .

(٢) وبغض النظر عن الفقرة (١) بعاليه فإن سعر الغاز المنتج والمحتفظ به من الطبقات الضحلة والمخصص للبيع على أسس سوق حره شاملة وفقاً لهذه المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة سوف يكون بسعر يحدد طبقاً للمادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحر المشترك والشامل JGFM .

(٣) تقييم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) المتعلقة بالطبقات الضحلة الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج والمنتجة من بترول الطبقات الضحلة والمنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، و ذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقاً للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة و المقاول على خلاف ذلك) :

$$س غ ب م = ٠,٩٥ ب ر$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوماً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(2) Gas and LPG

- (i) The price payable for Gas produced and saved from the Shallow Horizon shall be \$2.65/MMBTU (the "Shallow Purchase Price"); provided that the Shallow Purchase Price shall be reduced during periods that the relevant monthly average price of dated Brent is less than twenty U.S. Dollars (\$20) in accordance with the following formula:

$$\text{Shallow Purchase Price (in \$/MMBTU)} = (0.115 \times B) + 0.35$$

where "B" is equal to the monthly average price of dated Brent for the month in which the Shallow Purchase Price is being determined provided always that the Shallow Purchase Price shall in no circumstances be less than \$1.50/MMBTU.

- (ii) Notwithstanding paragraph (i) above, the price for Gas produced and saved from the Shallow Horizon that is allocated for sale on a global free market basis pursuant to this Article VII SH, will be at a price established in accordance with Article VII JGFM .
- (iii) The SH Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from SH Petroleum from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$\text{PLPG} = 0.95 \text{ PR}$$

Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

ب ر = متوسط الأرقام المثلثة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلايس إل بي جاز واير" بالنسبة للبرويان و البيوتان تسليم ظهر الناقل (قوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref / Stor غرب البحر المتوسط .

و في حالة ما إذا كان تقرير "بلايس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . و في حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلايس إل بي جاز واير" علسى الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة و المداول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . و في حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ، تجتمع الهيئة و المداول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البرويان و البيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "قوب" من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في الفقرة (هـ) (٢) (٣) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة.

(٤) تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر .

(٥) تقييم حصص استرداد التكاليف والإنتاج المتعلقة بالطبقات الضحلة من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمداول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة على أساس سعر صافي العائد الذي تسلمه المداول .

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII SH (e) (2) (iii).

- (iv) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (v) The SH Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article VII SH (e) shall be valued at the actual realized price received by the CONTRACTOR.

١٥) الترتيبات :

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل بعد تاريخ السريان) تتيبوا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بحدود إحصائي كمية بترول الطبقات الضحلة التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها من الطبقات الضحلة يقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقا للأصول تسيب المرعية في صناعة الزيت والغاز .

وعنى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في النصف سنة التقويمية المعنية . ويتعين أن ينقل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من الطبقات الضحلة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات تشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، و يقاس فيها الزيت الخام بالقياس المتري أو يقاس بالطرق الأخرى بغير احتساب الإثارة و الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية . ويعمل الغاز المنتج والمحتفظ به من الطبقات الضحلة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة .

١٥أ) التصرف في بترول الطبقات الضحلة:

١- يحق للهيئة و المقاول ويلتزمما بأن يحصلوا على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويصدره بحرية ويتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة . وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من بترول الطبقات الضحلة ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والمادة التاسعة .

(d) Forecasts:

The Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following the Effective Date) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of SH Petroleum that the Operating Company estimates can be produced, saved and transported from the Shallow Horizon hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

The Operating Company shall endeavor to produce each such calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil produced and saved from the Shallow Horizon shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by the Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas produced and saved from the Shallow Horizon shall be handled by the Operating Company in accordance with the provisions of Article VII SH (c).

(e) Disposition of SH Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII SH (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII SH (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of SH Petroleum.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من الطبقات الضحلة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (أ) و (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة ، ويكون للهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول . و تحتوي كمية الزيت الخام المشتراه كل أو جزء من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة . وتتناسب تلك الكمية المشتراه من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضاً لحق الهيئة في أولوية الشراء . ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

و من المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء كل نصف سنة تقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً للفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة.

٢ - فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين من الطبقات الضحلة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة . يتم شراء إنتاج الغاز من آبار الغاز التجارية في الطبقات الضحلة الكائنة في تاريخ السريان (الغاز الكائن بالطبقات الضحلة) طبقاً لسنود اتفاقية مبيعات غاز الطبقات الضحلة الذي تم تخصيصه لمواجهة احتياجات السوق المحلية .

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII SH (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Shallow Horizon and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII SH (c) or as agreed upon between EGPC and CONTRACTOR. The amount of Crude Oil so purchased shall include all or part of CONTRACTOR's share under Article VII SH (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of each relevant calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII SH (e) (1).

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Shallow Horizon:

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC. Production of Gas from Commercial Gas Wells in the Shallow Horizon in existence as of the Effective Date ("Existing SH Gas") shall be purchased in accordance with the terms of the SH Gas Sales Agreement, which has been allocated to meet the requirements of the local market.

(٢) في حالة كون الهيئة أو إيجاس هي المشتري للغاز الناتج عن اكتشاف تجارى بالطبقات الضحلة عقب تاريخ السريان (غاز الطبقات الضحلة الإضافي) فإن مجموع الغاز الكائن بالطبقات الضحلة و غاز الطبقات الضحلة الاضافي يعنى (غاز الطبقات الضحلة) ويكون التصرف فى هذا الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى تعديل لاتفاقية مبيعات غاز الطبقات الضحلة .

وطبقاً لبنود اى تعديل لاتفاقية مبيعات غاز الطبقات الضحلة . تلتزم الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) بتسليم غاز الطبقات الضحلة الاضافي فى نقطة التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس غاز الطبقات الضحلة الاضافي هذا بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والإتاوة و غير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) فى حالة عدم معالجة المعمل الكائن لغاز البترول المسال (LPG) لغاز الطبقات الضحلة الاضافي وفى حالة عدم إنشاء معمل جديد لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول خلافا لذلك.

(ب) فى حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة غاز الطبقات الضحلة الإضافي هذا أو فى حالة معالجة غاز الطبقات الضحلة الاضافي هذا عن طريق معمل كائن لغاز البترول المسال (LPG) (إلى المدى المتاح) ، يتم قياس غاز الطبقات الضحلة الإضافي هذا لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المترى عند المنفذ الخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن

- (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas the subject of a Commercial Discovery in the Shallow Horizon following the Effective Date ("Additional SH Gas") and Existing SH Gas and Additional SH Gas collectively ("SH Gas"), the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be pursuant to an amendment made to the SH Gas Sales Agreement.

Subject to the terms of any such amendment to the SH Gas Sales Agreement, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Additional SH Gas to the following point where such Additional SH Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event that the existing LPG plant does not process such Additional SH Gas and no new LPG plant is constructed to process such Additional SH Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.
- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such Additional SH Gas or such Additional SH Gas is processed through an existing LPG plant (to the extent available), such Additional SH Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR

المقاول سوف يقوم (إذا تطلب الأمر) ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل غاز الطبقات الضحلة الإضافي المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . و تمتلك الهيئة لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقا للفقرة (أ) من المادة الثامنة ، وقبول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية الطبقات الضحلة وفقا للمادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة .

٣- تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل جديد لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز للطبقات الضحلة الإضافي ينتج بموجب هذه الاتفاقية، و في حالة ما إذا قررت الهيئة والمقاول إنشاء معمل جديد لغاز البترول المسال (LPG) ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والفقرة (هـ) (٢) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة . ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) الكائن أو معمل جديد لغاز البترول المسال (LPG) ، حسب الأحوال . وتسترد تكاليف أي معمل جديد تم إنشائه لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

shall (if required) through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Additional SH Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as SH Development Expenditures pursuant to Article VII SH.

- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build a new LPG plant for recovering LPG from any Additional SH Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build a new LPG plant, such LPG plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII SH (e) (2) (ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the existing LPG plant or new LPG plant, as the case may be. The costs of any such newly constructed LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

٤ - للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) السحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينا ، عن الغاز الذي يشملته عقد بيع غاز الطبقات الضحلة وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل كائن أو معمل ينشأ لغاز البترول المسال (LPG) ويشغل بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة ، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج للطبقات الضحلة كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة في هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، و بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج ، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع غاز الطبقات الضحلة المتعلق بالموضوع.

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من الطبقات الضحلة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه من الطبقات الضحلة وذلك بمقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة و الخاصة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد تكاليف الطبقات الضحلة .

(iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to the SH Gas Sales Agreement and LPG produced from an existing LPG plant or an LPG plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII SH (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the SH Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII SH of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the SH Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Shallow Horizon, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift from the Shallow Horizon under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII SH (c) relating to the valuation of SH Cost Recovery Crude Oil.

ويشترط أن يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج و ذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد تكاليف الطبقات الضحلة الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية.

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في منطقة عقد تنمية الطبقات الضحلة عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية وجدت في الطبقات الضحلة ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في عقد تنمية الطبقات الضحلة عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن بترول الطبقات الضحلة أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول و الهيئة على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة و المقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري لبترول الطبقات الضحلة المتطلب شحنه بالناقلات للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

Provided that payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's SH Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder found in the Shallow Horizon, CONTRACTOR retains rights to Gas in the SH Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the SH Development Lease, operations to explore for or exploit the SH Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by the Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of commercial production of SH Petroleum requiring shipment by tanker, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

استرداد التكاليف و المصروفات و اقتسام الإنتاج المتعلقة بالطبقات العميقة DH (١)(١) بترول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها والتي تتم في الطبقات العميقة بموجب هذه الاتفاقية واعتمدها الهيئة في حدود وخصما من خمسة وثلاثون في المائة (٣٥٪) من كل بترول الطبقات العميقة المنتج والمحتفظ به من جميع عقود تنمية الطبقات العميقة (بترول الطبقات العميقة). والذي لم يستخدم في العمليات البترولية بالطبقات العميقة. و يشار إلى بترول الطبقات العميقة هذا فيما يلي بعبارة " بترول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف ".
وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف و المصروفات والنفقات لاستردادهم :

- ١ - "نفقات البحث للطبقات العميقة " تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث التي تم تحميلها والخاصة بالطبقات العميقة و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية و العمومية .
- ٢ - "نفقات التنمية للطبقات العميقة " تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية التي تم تحميلها والخاصة بالطبقات العميقة ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، و ما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .
- ٣ - "مصروفات التشغيل للطبقات العميقة " تعنى كل التكاليف والمصروفات و النفقات التي تمت بعد الإنتاج التجاري الأولى في أى من المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة و هي التكاليف والمصروفات و النفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .
ومع ذلك ، تشمل مصروفات تشغيل الطبقات العميقة إصلاح الآبار وإصلاح و صيانة الأصول و لكنها لا تشمل أيضا مما يلي : الحفر الجانبي (Sidetracking) و إعادة الحفر ، و تغيير حالة بئر و استبدال أصول أو جزء من أصل و الإضافات و التجديدات أو العمرة الرئيسية .

DH. RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING IN DEEP HORIZON

(a) (1) DH Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations carried out in the Deep Horizon under this Agreement and approved by EGPC to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all DH Development Leases within the Deep Horizon ("DH Petroleum") and not used in Petroleum operations in the Deep Horizon. Such DH Petroleum is hereinafter referred to as "DH Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "DH Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration carried out in respect of the Deep Horizon and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "DH Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development carried out in respect of the Deep Horizon (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "DH Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production in either Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, DH Operating Expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, renewals or major overhauling.

و تسترد نفقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل للطبقات العميقة من بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

(١) "نفقات بحث الطبقات العميقة " ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى و الذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز من المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، اى التاريخين يكون لاحقاً.

(٢) "نفقات تنمية الطبقات العميقة " ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولى و الذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز من المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة الفرعية (ب) بالطبقات العميقة ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولى ، اى التاريخين يكون لاحقاً.

(٣) "مصروفات تشغيل الطبقات العميقة " ، التى حملت ودفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولى و الذى لأغراض هذه الاتفاقية يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز من المنطقة الفرعية (أ) أو المنطقة

DH Exploration Expenditures, DH Development Expenditures and DH Operating Expenses shall be recovered from DH Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "DH Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made from either Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (ii) "DH Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made from either Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iii) "DH Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made from either Sub-Area A or Sub-Area B of the Deep Horizon,

الفرعية (ب) بالطبقات العميقة ، سوف تسترد إما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي التاريخين يكون لاحقا .

٤ () إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل بترول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ () استرداد التكاليف و المصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة ، كل بترول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه و التصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة . وعندما تزيد قيمة كل بترول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد تكاليف الطبقات العميقة على النحو المحدد

shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all DH Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(2) Except as provided in Article VII DH (a) (3) and Article VII DH (e) (1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all DH Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII DH (e). To the extent that the value of all DH Cost Recovery Petroleum attributable

في الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد و المزمع استردادها في ربيع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحد طبقاً للفقرة (أ) (١) (٤) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة فإن قيمة تلك الزيادة في بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف يقسم بين الهيئة والمقاول بالنسب الآتية : الهيئة سبعون في المائة (٧٠٪) والمقاول ثلاثون في المائة (٣٠٪) . يدفع المقاول للهيئة قيمة نصيبها في فائض بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقداً و ذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في الملحق (هـ) وإما (٢) عيناً وفقاً للفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف عيناً . و هذا السداد يكون ببتروال الطبقات العميقة من المنطقة "قوب" نقطة التصدير أو أي نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية البتروال الذي تأخذه الهيئة عيناً في أي ربيع سنة على قيمة بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلاً والذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من الطبقات العميقة خلال ربيع السنة السابق ، و إذا كان استحقاق الهيئة في تقاضي سداد نصيبها عيناً من فائض بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف مقيداً بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقداً .

to the Deep Horizon as determined in Article VII DH (c) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII DH (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter in respect of the Deep Horizon then the value of such DH Excess Cost Recovery Petroleum shall be shared between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the following percentages: EGPC - seventy percent (70%) and CONTRACTOR - thirty percent (30%). The value of EGPC's share of DH Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VII DH (a) (3).

- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of DH Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Petroleum from the Deep Horizon F.O.B. export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Petroleum taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of DH Cost Recovery Petroleum actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Deep Horizon during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of DH Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الإنتاج :

(١) الخمسة والستون في المائة (٦٥ ٪) المتبقية من بتزول الطبقات العميقة تقسم بين الهيئة و المقاول وفقا للأنصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

٢ - الزيت الخام و المتكثفات :

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	الزيت الخام و المتكثفات المنتج و المحتفظ به من الطبقات العميقة بموجب هذه الاتفاقية و الذى لم يستخدم فى العمليات البترولية فى الطبقات العميقة .
ثلاثون فى المائة (٣٠ ٪)	سبعون فى المائة (٧٠ ٪)	بالنسبة للشريحة التى تم إنتاجها خلال شهر من ريع السنة المعنى و الذى يكون فيه المتوسط الشهرى لسعر خام برنت الفورى خلال ذلك الشهر مساويا أو يقل عن سبعين (٧٠) دولار أمريكى .
ثمانية و عشرون فى المائة (٢٨ ٪)	اثنان و سبعون فى المائة (٧٢ ٪)	بالنسبة للشريحة التى تم إنتاجها خلال شهر من ريع السنة المعنى و الذى يكون فيه المتوسط الشهرى لسعر خام برنت الفورى خلال ذلك الشهر يزيد على سبعين (٧٠) دولار أمريكى و لكن يساوى أو يقل عن ثمانين (٨٠) دولار أمريكى .

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty five percent (65%) of the DH Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII DH (e):

(i) Crude Oil and Condensate

Crude Oil and Condensate produced and saved from the Deep Horizon under this Agreement and not used in Petroleum operations in the Deep Horizon.

**EGPC
SHARE**

**CONTRACTOR
SHARE**

That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is equal to or less than seventy U.S. Dollars (\$70).

(seventy percent)
(70%)

(thirty percent)
(30%)

That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than seventy U.S. Dollars (\$70) but equal to or less than eighty U.S. Dollars (\$80).

(seventy two
percent)
(72%)

(twenty eight
percent)
(28%)

نصيب المقاول	نصيب الهيئة	
ستة وعشرون في المائة (٪٢٦)	أربعة وسبعون في المائة (٪٧٤)	بالنسبة للشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ريع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر يزيد على ثمانين (٨٠) دولار أمريكي ولكن يساوي أو يقل عن تسعين (٩٠) دولار أمريكي .
أربعة وعشرون في المائة (٪٢٤)	ستة وسبعون في المائة (٪٧٦)	بالنسبة للشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ريع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر يزيد على تسعين (٩٠) دولار أمريكي ولكن يساوي أو يقل عن مائة (١٠٠) دولار أمريكي .
اثنان وعشرون في المائة (٪٢٢)	ثمانية وسبعون في المائة (٪٧٨)	بالنسبة للشريحة التي تم إنتاجها خلال شهر من ريع السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر يزيد على مائة (١٠٠) دولار أمريكي ولكن يساوي أو يقل على مائة وعشرة (١١٠) دولار أمريكي .

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than eighty U.S. Dollars (\$80) but equal to or less than ninety U.S. Dollars (\$90).	(seventy four percent) (74%)	(twenty six percent) (26%)
That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than ninety U.S. Dollars (\$90) but equal to or less than one hundred U.S. Dollars (\$100).	(seventy six percent) (76%)	(twenty four percent) (24%)
That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than one hundred U.S. Dollars (\$100) but equal to or less than one hundred ten U.S. Dollars (\$110).	(seventy eight percent) (78%)	(twenty two percent) (22%)

نصيب الهيئة	نصيب المقاول	
ثمانون في المائة (٨٠٪)	عشرون في المائة (٢٠٪)	بالنسبة للشريحة التي تم إنشائها خلال شهر من ربح السنة المعنى والذي يكون فيه المتوسط الشهري لسعر خام برنت القوري خلال ذلك الشهر يزيد على مائة وعشرة (١١٠) دولار أمريكي .

٢- الغاز و غاز البترول المسال " LPG " :

نصيب الهيئة	نصيب المقاول	
سبعون في المائة (٧٠٪)	ثلاثون في المائة (٣٠٪)	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به من الطبقات العميقة بموجب هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى /يوم) .

	EGPC SHARE	CONTRACTOR SHARE
That portion produced during a month in the relevant quarter in which the monthly average price of dated Brent during such month is more than one hundred ten U.S. Dollars (\$110).	(eighty percent) (80%)	(twenty percent) (20%)

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations in the Deep Horizon (SCFD).	(seventy percent) (70%)	(thirty percent) (30%)
--	----------------------------	---------------------------

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة و سبعون فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع غاز الطبقات العميقة السارى (النقص للطبقات العميقة) ، بشرط أن يكون الغاز متوفراً ، وتدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص للطبقات العميقة ، إن وجد . و يدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، و ذلك فى ريع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة .

وتسجل كميات الغاز ، التى لا يتم أخذها وإنما يدفع مقابل لها بموجب أى عقد بيع غاز يبرم وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة، فى حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع للطبقات العميقة" وتسجل كميات الغاز ("غاز الطبقات العميقة التعويضية") الذى يتم تسليمه فى السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة و السبعين فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع غاز الطبقات العميقة السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة فى حساب "الأخذ أو الدفع للطبقات العميقة" وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار ، ولا يدرج هذا الغاز التعويضية ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة و لا يكون للمقاول حقوق فى غاز الطبقات العميقة التعويضية هذا .

فى نهاية أى سنة تعاقدية ، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) فى تسليم خمسة و سبعين فى المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعروفة فى اتفاقية مبيعات غاز أبرمت وفقاً للفقرة (هـ) من المادة السابعة

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII DH (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "DH Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the DH Shortfall, if any. The DH Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII DH (a) and (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for under any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII DH (e) shall be recorded in a separate "DH Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("DH Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "DH Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such DH Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII DH (a) and (b). CONTRACTOR shall have no rights to such DH Make Up Gas.

If at the end of any contractual year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII DH (e) with

المتعلقة بالطبقات العميقة مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة ويشار إليها "بغاز قصور التسليم أو الدفع للطبقات العميقة" . و يحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع للطبقات العميقة وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعين في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعروف في اتفاقية مبيعات غاز الطبقات العميقة. وسيتم تحديد آلية مفهوم الاستلام أو الدفع في اتفاقية مبيعات غاز الطبقات العميقة .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ و تم تشغيله بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم بترول الطبقات العميقة :

(١) الزيت الخام :

١- الزيت الخام المخصص لاسترداد تكاليف الطبقات العميقة الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ "سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية.

٢- المقصود "بسعر السوق" لأغراض الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة التقويمية من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنة من البترول المنتج من الطبقات العميقة بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقل (قوب) في نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حيثئذ لبيع بترول الطبقات العميقة ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة ، و

(١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أي شركة تابعه سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual contractual quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "DH Deliver-or-Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to the DH Deliver-or-Pay Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the relevant Gas Sales Agreement. The mechanism for the Deliver-or-Pay concept will be determined in the relevant Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII DH (a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of DH Petroleum:

(1) Crude Oil:

(i) The DH Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

(ii) "Market Price", for the purposes of this Article VII DH (c), shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the calendar quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities of DH Petroleum produced from the Deep Horizon on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect for the sale of DH Petroleum, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

(٢) المبيعات التي تنطوي على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣ - من المفهوم أنه في حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأمين توصلًا لحساب السعر "قوب" في نقطة التصدير ، و على أن يؤخذ دائمًا في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام المنتج من الطبقات العميقة ومزايا أو مساوي التولون الخاصة بميناء الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حدة بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن.

٤ - إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من الطبقات العميقة السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معاً على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة التقويمية ذلك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبتروول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقاً لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام. وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط و وفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافاً كبيراً عن تلك التي بيع بها الزيت الخام

- (2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- (iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil produced from the Deep Horizon, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- (iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect for Crude Oil produced and saved from the Deep Horizon, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such calendar quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those

المطلوب تقدير قيمته ، و على أن يراعى دائما إجراءات التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام و مزايا أو مساوي التولون الخاصة بميناء الشحن و غير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للفروق في درجة الكثافة و نسبة الكبريت و غير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين و التي تؤثر على أسعار الخام ، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة زيت خام الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥ - إذا رأت أي من الهيئة أو المفاوض أن سعر السوق على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو في حالة ما إذا أخفقا في الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأي زيت خام منتج من الطبقات العميقة بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة تقويمية ، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي يمثل في رأي المحكم ، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة للربع السنة التقويمية المعنى ، و على المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، و يكون قرار ذلك المحكم نهائيا و ملزما لجميع الأطراف ، و يتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the DH Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing Market Price for such Crude Oil.

- (v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced in the Deep Horizon under this Agreement for any calendar quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent calendar quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

إذا أخفقت الهيئة و المقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أي طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للفقرة (هـ) من المادة الخامسة والعشرين أو بمعرفة أي هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة و المقاول ، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أي من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، و يتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أي من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

و يجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير و تسويق الزيت الخام في التجارة الدولية . و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . و إيطاليا ، كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكي أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما . أمنا الاستشارات العارضة التي تمت في الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده . و لا يجوز أن يكون المحكم قد شغل في أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXV (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with both the A.R.E. and ITALY. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be

قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة ، و تتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له . و يقوم بمراجعة عقود بيع الزيت و غيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجبية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. و يكون لمثلى كل من الهيئة و المقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق ، و تتعاون كل من الهيئة و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. و يسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام و كذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن للهيئة و المقاول أو شركاتها التجارية توفيرها و التي يرى المحكم أنها قد تساعده على اتخاذ قرار سليم .

٦ - و يستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. وفي حالة ما إذا تحملت أى من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان و نصف في المائة (٥ , ٢ /) سنويا على النحو المحدد في الفقرة (أ) من المادة الرابعة SDH المتعلقة بالطبقات الضحلة والعميقة ، و ذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

- (vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV SDH (a) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(٢) الغاز و غاز البترول المسال (LPG) :

١ - يكون السعر المستحق للغاز المنتج والمحتفظ به من الطبقات العميقة في أول سنتين تاليتين لبدء الإنتاج التجاري الأولي لهذا الغاز هو ٣,٢٥ دولار أمريكي/ مليون وحدة حرارية بريطانية (سعر الشراء الأولي للطبقات العميقة) ، على أن يتم تخفيض سعر الشراء الأولي هذا خلال الفترات التي يكون فيها المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري أقل من عشرين (٢٠) دولار أمريكي وذلك وفقا للمعادلة التالية :-

سعر الشراء الأولي للطبقات العميقة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية/ مليون وحدة حرارية بريطانية) = (١٧٥ × ب) - ٠,٢٥ .
حيث إن (ب) تساوي المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري للشهر الذي يتم فيه تحديد سعر الشراء الأولي للطبقات العميقة . وفي جميع الأحوال ، فإن سعر الشراء الأولي للطبقات العميقة يجب ألا يقل عن ١,٥ دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية .

٢- يكون السعر المستحق للغاز المنتج والمحتفظ به من الطبقات العميقة عقب انتهاء السنة الثانية التالية لبدء الإنتاج التجاري الأولي لهذا الغاز هو ٣,٥ دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية (سعر الشراء التالي للطبقات العميقة) ، على أن يتم تخفيض سعر الشراء التالي للطبقات العميقة خلال الفترات التي يكون فيها المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري أقل من عشرين (٢٠) دولار أمريكي وذلك وفقا للمعادلة التالية :-

سعر الشراء التالي للطبقات العميقة (بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية / مليون وحدة حرارية بريطانية) = (٢ × ب) - ٠,٥ .
حيث إن (ب) تساوي المتوسط الشهري لسعر خام برنت الفوري خلال ذلك الشهر الذي يتم فيه تحديد سعر الشراء التالي للطبقات العميقة . وفي جميع الأحوال ، فإن سعر الشراء التالي للطبقات العميقة يجب ألا يقل عن ١,٥ دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية.

(2) Gas and LPG

- (i) The price payable for Gas produced and saved from the Deep Horizon in the first two Years following commencement of initial Commercial Production of such Gas shall be \$3.25/MMBTU (the "Initial Deep Purchase Price"); provided that the Initial Deep Purchase Price shall be reduced during periods that the relevant monthly average price of dated Brent is less than twenty U.S. Dollars (\$20) in accordance with the following formula:

$$\text{Initial Deep Purchase Price (in \$/MMBTU)} = (0.175 \times B) - 0.25$$

where "B" is equal to the monthly average price of dated Brent for the month in which the Initial Deep Purchase Price is being determined provided always that the Initial Deep Purchase Price shall in no circumstances be less than \$1.50/MMBTU.

- (ii) The price payable for Gas produced and saved from the Deep Horizon following the end of the second Year following commencement of initial Commercial Production of such Gas shall be \$3.50/MMBTU (the "Subsequent Deep Purchase Price"); provided that the Subsequent Deep Purchase Price shall be reduced during periods that the relevant monthly average price of dated Brent is less than twenty U.S. Dollars (\$20) in accordance with the following formula:

$$\text{Subsequent Deep Purchase Price (in \$/MMBTU)} = (0.2 \times B) - 0.5$$

where "B" is equal to the monthly average price of dated Brent for the month in which the Subsequent Deep Purchase Price is being determined provided always that the Subsequent Deep Purchase Price shall in no circumstances be less than \$1.50/MMBTU.

٣ - بغض النظر عن الفقرة (١) و (٢) بعاليه ، فإن سعر الغاز المنتج والمحتفظ به من الطبقات العميقة والمخصص للبيع على أسس سوق حرة شاملة وفقا لهذه المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة سوف يكون بسعر يحدد طبقا للمادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحر المشترك والشامل JGFM .

٤ - تقييم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المتعلقة بالطبقات العميقة و المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبرويان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$\text{س غ ب م} = 0.95 \text{ ب ر}$$

حيث :

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبرويان و البيوتان) لكل طن مترى مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا و الدنيا على مدى فترة شهر لكل طن مترى ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر فى تقرير "بلايس إل بي جاز واير" بالنسبة للبرويان و البيوتان تسليم ظهر الناقله (قوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط .

و فى حالة ما إذا كان تقرير "بلايس إل بي جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. و فى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير

- (iii) Notwithstanding paragraphs (i) and (ii) above, the price for Gas produced and saved from the Deep Horizon that is allocated for sale on a global free-market basis pursuant to this Article VII DH, will be at a price established in accordance with Article VII JGFM.
- (iv) The DH Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from DH Petroleum from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR$$

Where

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be

"بلايس إل بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهر ،
تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر
المنشورة الأخرى. و في حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا
كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر ،
تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة
غاز البترول المسال (LPG) (البروبان و البيوتان) الذي يتم تسليمه على
أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم
التسليم في نقطة التسليم المحددة في الفقرة (هـ) (٢) (٣) من المادة
السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

٥ - تطبق أسعار الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها
على هذا النحو خلال نفس الشهر .

٦ - تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج من الغاز وغاز
البترول المسال (LPG) المتعلقة بالطبقات العميقة ، اللذين يتم
تصريفهما بمعرفة الهيئة و المقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً
للفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة على أساس
سعر صافي العائد الذي تسلمه المقاول .

(د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين
(٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم من الطبقات العميقة) تنبؤاً
كتابياً تقدمه للمقاول و الهيئة بحدود إجمالي كمية بترول الطبقات العميقة
التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها
من الطبقات العميقة بمقتضى هذه الاتفاقية خلال نصف السنة التقويمية
المذكورة، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت و الغاز.

determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII DH (e) (2) (iii).

- (v) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- (vi) The DH Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article VII DH (e) shall be valued at the actual realized price received by the CONTRACTOR.

(d) Forecasts:

The Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production in the Deep Horizon) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of DH Petroleum that the Operating Company estimates can be produced, saved and transported from the Deep Horizon hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام المنتج والمحتفظ به من الطبقات العميقة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصان وتشغل وفقا للوائح الحكومية ، ويقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بفرض احتساب الإتاوة و الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. و يعامل الغاز المنتج والمحتفظ به من الطبقات العميقة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام الفقرة (هـ) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

(هـ) التصرف في بترول الطبقات العميقة :

١- يحق للهيئة و المقاول ويلتزمأ بأن يحصلأ على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما و يصدرأه بحرية ويتصرفأ فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة . وللمقاول الحق فى أن يحول ويحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من بترول الطبقات العميقة ، و ذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافا لذلك فى هذه الاتفاقية ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من الطبقات العميقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (أ) و (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول. و تعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو تحتوى على كل أو جزء من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضا لحق

The Operating Company shall endeavor to produce each such calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil produced and saved from the Deep Horizon shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT Regulations, by the Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas produced and saved from the Deep Horizon shall be handled by the Operating Company in accordance with the provisions of Article VII DH (e).

(e) Disposition of DH Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII DH (a) and (b). Subject to payment of sums due to EGPC under Article VII DH (a) (2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of DH Petroleum.

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII DH (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Deep Horizon and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII DH (c) or as agreed upon between EGPC and CONTRACTOR. The amount of Crude Oil so purchased shall include all or part of CONTRACTOR's share under Article VII DH (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's

الهيئة فى أولوية الشراء. و يكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء كل نصف سنة تقويمية معينة ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه الفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة.

٢- فيما يخص الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتجين فى الطبقات العميقة:

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .
(٢) فى حالة كون الهيئة أو إيجاس هى المشترية للغاز المنتج من الطبقات العميقة ("غاز الطبقات العميقة") ، يكون التصرف فى غاز الطبقات العميقة للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر). .

وتلتزم الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) بتسليم غاز الطبقات العميقة فى مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس غاز الطبقات العميقة هذا بطريقة القياس المترى و ذلك لأغراض البيع والإتاوة و غير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية :

(أ) فى حالة عدم معالجة غاز الطبقات العميقة هذا فى المعمل الكائن لغاز البترول المسال (LPG) أو فى حالة عدم إنشاء معمل جديد لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطه على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق (و) فى هذه الاتفاقية ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و المقاول خلافاً لذلك.

preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of each relevant calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII DH (e) (1).

- (2) With respect to Gas and LPG produced from the Deep Horizon:
- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
 - (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas produced from the Deep Horizon ("DH Gas"), the disposition of DH Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver DH Gas to the following point where such DH Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement:

- (a) In the event that the existing LPG plant does not process such DH Gas and no new LPG plant is constructed to process such DH Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة غاز الطبقات العميقة هذا أو في حالة أن غاز الطبقات العميقة تم معالجته عن طريق معمل كائن لغاز البترول المسال (LPG) (إلى المدى المتاح) ، يتم قياس غاز الطبقات العميقة هذا ، لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم (إذا تطلب الأمر) ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل غاز الطبقات العميقة المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (و) في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول . و تمتلك الهيئة لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقا للفقرة (أ) من المادة الثامنة ،وقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية للطبقات العميقة وفقا للمادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

(٣) تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل جديد لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أى غاز للطبقات العميقة ينتج بموجب هذه الاتفاقية، و في حالة ما إذا قررت الهيئة و المقاول إنشاء معمل جديد لغاز البترول المسال (LPG) ، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المسادة الثانية و الفقرة (هـ) (٢) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة . ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض

- (b) In the event an LPG plant is constructed to process such DH Gas or such DH Gas is processed through an existing LPG plant (to the extent available), such DH Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall (if required) through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed DH Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "F" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as DH Development Expenditures pursuant to Article VII DH.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build a new LPG plant for recovering LPG from any DH Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build a new LPG plant, such LPG plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article VII DH (e) (2) (ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required

التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) الكائن أو معمل جديد لغاز البترول المسال (LPG)، حسب الأحوال، وتسترد تكاليف أى معمل جديد تم إنشاؤه لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

(٤) للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) الحق فى أن تختار، بمقتضى إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة و المقاول (بصفتها بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقدا أو (٢) عينا، عن الغاز الذى يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل غاز البترول المسال (LPG) الكائن أو من معمل غاز البترول المسال (LPG) الذى ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة، و الذى يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد تكاليف واقتسام إنتاج الطبقات العميقة كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة فى هذه الاتفاقية.

وتكون المدفوعات نقدا، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها فى عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التى يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التى يحصل عليها المقاول فى نفس الوقت من الطبقات العميقة، أو إذا كان الزيت

by this Agreement shall be at the outlet of the existing LPG plant or new LPG plant, as the case may be. The costs of any such newly constructed LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

- (iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from an existing LPG plant or an LPG plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII DH (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the DH Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article VII DH of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by

الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذى يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة والخاصة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد تكاليف الطبقات العميقة .

ويشترط أن يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) للطبقات العميقة على الدوام ، نقدا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التى يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك فى حالة عدم توفر ما يكفى من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه به عليه .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) ، عندما تكون متعلقة ببترول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف الذى يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) بهذه الاتفاقية .

(٥) فى حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع غاز الطبقات العميقة مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة ، (بشرط الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الهيئة) يكون للهيئة والمقاول الحق فى تسويق مشترك على أسس سوق حره شاملة لنصيب المقاول من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) للطبقات العميقة التى أعطسى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى .

CONTRACTOR from the Deep Horizon, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII DH (c) relating to the valuation of DH Cost Recovery Crude Oil.

Provided that payment of the value of DH Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's DH Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement in respect of DH Gas with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within four (4) years from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III DH, (subject to obtaining EGPC's prior written approval) EGPC and CONTRACTOR shall have the right to Jointly Market on a global free-market basis the CONTRACTOR's share of DH Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given .

(٦) يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) الطبقات العميقة اللذين تم تصريفهما وفقاً للفقرة (هـ) (٢) (٥) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة .

(٧) في حالة اتفاق الهيئة و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جارٍ للتسويق المشترك للغاز المنتج من الطبقات العميقة على أسس سوق حره شاملة ، يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل و منصف في الاستثمار الذي تم .

(٨) (أ أ) عند انقضاء فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها بالفقرة (هـ) (٢) (٥) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق شامل لاحتياجات غاز الطبقات العميقة المعنية.

(ب ب) في حالة عدم إبرام الهيئة و المقاول عقداً لبيع الغاز عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات المشار إليها في الفقرة (هـ) (٢) (٥) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، يحتفظ المقاول بحقوقه في احتياطي غاز الطبقات العميقة هذا لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقاً للفقرة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، و تحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياجات غاز الطبقات العميقة هذا .

(ج ج) في حالة عدم بيع المقاول حصته من غاز الطبقات العميقة على أسس سوق حره شاملة وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، بمقتضى الفقرة (هـ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة

- (vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of DH Gas and LPG disposed of pursuant to Article VII DH (e) (2) (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing project in respect of the Joint Marketing of Gas from the Deep Horizon on a global free- market basis, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (viii) (aa) Upon the expiration of the four (4) year period referred to in Article VII DH (e) (2) (v), CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find a global market for the relevant DH Gas reserves.
- (bb) In the event at the end of the four (4) year period referred to under Article VII DH (e) (2) (v), CONTRACTOR and EGPC have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such DH Gas reserves for a further period of up to four (4) years, subject to Article VII DH (e) (2) (viii) (cc), during which period EGPC shall attempt to find a market for such DH Gas reserves.
- (cc) In the event that CONTRACTOR is not selling its share of the DH Gas on a global free-market basis and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII DH (e) (2) prior to

قبل انقضاء ثماني (٨) سنوات من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز، يتنازل المقاول عن احتياطات غاز الطبقات العميقة التي أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات غاز الطبقات العميقة فى أى وقت قبل انقضاء فترة الثماني (٨) سنوات هذه. وذلك فى حالة ما إذا ما لم يبيع المقاول غاز الطبقات العميقة على أسس سوق حره شاملة ولم يقبل المقاول عرضا لعقد بيع الغاز من الهيئة فى خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ فى الاعتبار فى عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكى يصبح العقد تجاريا ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافيا .
- ضغط تسليم للدخول فى نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
- أسعار الغاز كما هى محددة فى اتفاقية مبيعات الغاز وهو السعر المحدد فى الفقرة (ج) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة.

(د د) فى حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للفقرة (هـ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف فى غاز الطبقات العميقة هذا تجاريا عند انتهاء ثماني (٨) سنوات من تاريخ إخطار المقاول بالاكشاف التجارى

the expiry of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the DH Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall, at any time prior to the expiry of such eight (8) year period, surrender the DH Gas reserves, if CONTRACTOR is not selling the DH Gas on a global free-market basis and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including:

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in the Gas Sales Agreement, which shall be the price specified in Article VII DH (c) (2).

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article VII DH (e) (2) or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such DH Gas, at the time of the expiration of eight (8) years from CONTRACTOR's notice of

لغاز الطبقات العميقة أو إذا اخفق المفاوض في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية ثماني (٨) سنوات ، يتنازل المفاوض للهيئة عن عقد (عقود) تنمية الطبقات العميقة هذه التي تم اكتشاف الغاز الطبقات العميقة بها ما لم يوجد إنتاج تجارى لغاز الطبقات العميقة في المنطقة الفرعية المعنية .

(٩) لا يلتزم المفاوض بالتنازل عن عقد تنمية للطبقات العميقة مؤسس على اكتشاف تجارى للغاز إذا كان الزيت الخام قد أكتشف بكميات تجارية في ذات عقد تنمية الطبقات العميقة .

(و) العمليات:

إذا احتفظ المفاوض بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد تنمية الطبقات العميقة عقب عودة أبة حقوق في زيت خام الطبقات العميقة للهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو إذا احتفظ المفاوض بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد تنمية الطبقات العميقة عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسيما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المفاوض والهيئة على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة و المفاوض في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجارى لبترول الطبقات العميقة الذى يتطلب الشحن بالناقلات للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

Commercial Discovery of DH Gas or failing agreement with EGPC on gas disposal at the expiration of eight (8) years, CONTRACTOR shall surrender to EGPC such DH Development Lease(s) in which such DH Gas discovery is made, unless there is existing Commercial Production of DH Gas in the applicable Sub-Area.

(ix) CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a DH Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same DH Development Lease.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder found in the Deep Horizon, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same DH Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same DH Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by the Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production of DH Petroleum requiring shipment by tanker, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

استرداد التكاليف والمصروفات المشتركة

لكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة SDH

(أ) نفقات بحث الطبقات الضحلة أو نفقات بحث الطبقات العميقة والمتعلقة بكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة يتم توزيعها بين الطبقات الضحلة والطبقات العميقة طبقاً للقواعد الهندسية المقبولة أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول ويتم استردادها (إذا تم السماح بذلك) دون أية ازدواجية وذلك وفقاً للمادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة أو المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، كلما كان ذلك مناسباً .

(ب) نفقات تنمية الطبقات الضحلة أو نفقات تنمية الطبقات العميقة والمتعلقة بكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة يتم توزيعها بين الطبقات الضحلة والطبقات العميقة طبقاً للقواعد الهندسية المقبولة أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول ويتم استردادها (إذا تم السماح بذلك) دون أية ازدواجية وذلك وفقاً للمادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة أو المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، كلما كان ذلك مناسباً .

(ج) مصروفات تشغيل الطبقات الضحلة أو مصروفات تشغيل الطبقات العميقة المحملة والمتعلقة بكل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة يتم توزيعها بين الطبقات الضحلة والطبقات العميقة طبقاً للقواعد الهندسية المقبولة أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول ويتم استردادها (إذا تم السماح بذلك) دون أية ازدواجية وذلك وفقاً للمادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة أو المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، كلما كان ذلك مناسباً .

(د) بدون الإخلال بما ورد بالفقرات السابقة بهذه المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والطبقات العميقة، يتم حساب التكاليف والمصروفات و النفقات المستردة المتعلقة بالطبقات الضحلة وفقاً للفقرات (١) ، (٢) ، (٣) بالمادة السابعة (أ) (١)

**SDH. RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES COMMON
TO SHALLOW HORIZON AND DEEP HORIZON**

- (a) SH Exploration Expenditures or DH Exploration Expenditures that are related to both the Shallow Horizon and the Deep Horizon shall be allocated as between the Shallow Horizon and the Deep Horizon in accordance with accepted engineering practices or as otherwise mutually agreed between EGPC and the CONTRACTOR and recovered (if permitted) without duplication in accordance with Article VII SH or VII DH, as applicable.
- (b) SH Development Expenditures or DH Development Expenditures that are related to both the Shallow Horizon and the Deep Horizon shall be allocated as between the Shallow Horizon and the Deep Horizon in accordance with accepted engineering practices or as otherwise mutually agreed between EGPC and the CONTRACTOR and recovered (if permitted) without duplication in accordance with Article VII SH or VII DH, as applicable.
- (c) SH Operating Expenses or DH Operating Expenses that are related to both the Shallow Horizon and the Deep Horizon shall be allocated as between the Shallow Horizon and the Deep Horizon incurred in respect of the Shallow Horizon and the Deep Horizon in accordance with accepted engineering practices or as otherwise mutually agreed between EGPC and the CONTRACTOR and recovered (if permitted) without duplication in accordance with Article VII SH or VII DH, as applicable.
- (d) Without prejudice to the foregoing paragraphs of this Article VII SDH, costs, expenses and expenditures recoverable in relation to the Shallow Horizon per paragraphs (i), (ii) and (iii) of Article VII SH

المتعلقة بالطبقات الضحلة والمتعلقة بالطبقات العميقة وفقاً للفقرات (١) ، (٢) ، (٣) بالمادة السابعة (أ) (١) المتعلقة بالطبقات العميقة، بصورة منفصلة ويتم استردادها بصورة مستقلة دون النظر للمنققات أو الإنتاج في إحدى الطبقات بخلاف الطبقات الأخرى .

(هـ) إذا استخدم بترول الطبقات الضحلة في العمليات البترولية التي تتم في الطبقات العميقة أو إذا استخدم بترول الطبقات العميقة في العمليات البترولية التي تتم في الطبقات الضحلة . فإنه يتم عمل تسوية لازمة وتعويض مناسب بين كل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة ، حسب الأحوال ، ويتم حسابها وفقاً للقواعد الهندسية المقبولة أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول .

التسويق الحر المشترك والشامل لغاز

الطبقات الضحلة والطبقات العميقة (JGFM)

لاجتئاب الريبة ، كل الغاز المنتج والمحتفظ به من المنطقة سوف يستمر تقييمه والتصرف فيه وفقاً للفقرة (ج) (٢) والفقرة (هـ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والفقرة (ج) (٢) والفقرة (هـ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، ما لم (و فقط إلى الحد الذي) يتم فيه تطبيق بنود هذه المادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحر المشترك والشامل (JGFM) .

(١) الاختيار لمرة واحدة للتسويق المشترك للغاز على أسس سوق حرة شاملة :

(١) في هذه الفقرة (١) من المادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحر المشترك والشامل

(JGFM) :

"سعر صافي العائد الفعلي" يعني السعر المحدد طبقاً لما يتعلق باتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي المسال المعنية ناقصاً التكاليف البرية .

"اتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي المسال" تعني اتفاقية بيع وشراء الغاز الطبيعي المسال (أو أي ترتيبات تعاقدية أخرى يقترحها المقاول) ويتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول طبقاً للفقرة (أ) (٤) من المادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحر المشترك والشامل (JGFM) .

- (a) (1) and in relation to the Deep Horizon per paragraphs (i), (ii) and (iii) of Article VII DH (a) (1) shall be calculated separately and shall be recoverable independently without regard to expenditures or production in one horizon as opposed to the other horizon.
- (e) To the extent SH Petroleum is used in Petroleum operations in the Deep Horizon, or to the extent that DH Petroleum is used in Petroleum operations in the Shallow Horizon, a necessary adjustment and compensation shall be made between the Shallow Horizon and the Deep Horizon, as the case may be, calculated in accordance with accepted engineering practices or as otherwise mutually agreed between EGPC and the CONTRACTOR.

JGFM. JOINT GLOBAL FREE-MARKETING OF GAS FROM THE SHALLOW HORIZON AND DEEP HORIZON

For the avoidance doubt, all Gas produced and saved from the Area shall continue to be valued and disposed of in accordance with Article VII SH (c) (2), Article VII SH (e) (2), Article VII DH (c) (2) and Article VII DH (e) (2), unless (and only to the extent that) the provisions of this Article VII JGFM apply.

- (a) One-Time Option to Jointly Market Gas on a Global Free-Market Basis:

- (1) In this Article VII JGFM (a):

"Actual Net Back Price" means the price determined pursuant to the relevant LNG Sales Agreement minus the Onshore Costs.

"LNG Sales Agreement" means a LNG sale and purchase agreement (or other contractual arrangements proposed by the CONTRACTOR) agreed between the CONTRACTOR and EGPC pursuant to Article VII JGFM (a) (4).

"البنود والشروط البحرية" تعنى البنود والشروط المتعلقة باتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي المسال المعنية متضمنه تحديد هوية المشتري والسعر .

"الاختبار مرة واحدة" تعنى اختبار المقاول القيام بالاختبار لمرة واحدة طبقاً للفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحرة المشترك والشامل (IGFM) وذلك بإخطار كتابي يرسله المقاول للهيئة للقيام بالتسويق المشترك على أسس سوق حرة شاملة لكل أو جزء من الغاز المنتج للمقاول المعنى بسعر يساوى سعر صافى العائد المعنى (طبقاً لبنود هذه الاتفاقية) .

"التكاليف البرية" تعنى التكاليف التي تم تحميلها داخل مصر فيما يخص الغاز المنتج للمقاول المعنى والذي اختار المقاول تسويقه بأسلوب مشترك على أسس السوق الحرة الشاملة طبقاً للاختبار لمرة واحدة ، والذي يكون مساوياً للتكاليف المصاحبة لنقل هذا الغاز المنتج للمقاول المعنى إلى معمل الغاز الطبيعي المسال بدمياط (Train1) وعملية تسهيل ذلك الغاز المنتج للمقاول المعنى بمعمل دمياط للغاز الطبيعي المسال (Train1) ويؤخذ في الحسبان التكاليف البرية التي قامت الهيئة بتحميلها فيما يتعلق بالغاز المنتج للمقاول المعنى عند تحديد سعر صافى العائد المعنى .

"البنود والشروط البرية" تعنى البنود والشروط الخاصة بالنقل والتسهيل داخل مصر للغاز المنتج للمقاول المعنى والذي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول طبقاً للفقرة (أ) (٤) من المادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحرة المشترك والشامل (JGFM) .

"الغاز المنتج للمقاول المعنى" يقصد به نصيب المقاول من الغاز المنتج من الطبقات الضحلة و/أو الطبقات العميقة وحتى إجمالى ١٤٠ مليون قدم مكعب قياسي في اليوم .

"Offshore Terms and Conditions" means the terms and conditions of the relevant LNG Sales Agreement, including the identity of the purchaser and the price.

"One-Time Option" means the option of the CONTRACTOR pursuant to Article VII JGFM (a) (3) to make a one-time election by written notice to EGPC to Jointly Market on a global free-market basis all or part of the Relevant CONTRACTOR Gas Production at a price equal to the Relevant Net Back Price (subject to the terms of this Agreement).

"Onshore Costs" means the costs incurred within Egypt in connection with the Relevant CONTRACTOR Gas Production elected by the CONTRACTOR to be Jointly Marketed on a global free-market basis pursuant to the One-Time Option, which shall be equal to the costs associated with transportation of such Relevant CONTRACTOR Gas Production to the Damietta Train 1 LNG Plant and the liquefaction of such Relevant CONTRACTOR Gas Production at the Damietta Train 1 LNG Plant. Onshore Costs incurred by EGPC in connection with such Relevant CONTRACTOR Gas Production shall be taken into account in determining the Relevant Net Back Price.

"Onshore Terms and Conditions" means the terms and conditions of transport and liquefaction within Egypt of the Relevant CONTRACTOR Gas Production agreed between the CONTRACTOR and EGPC pursuant to Article VII JGFM (a) (4).

"Relevant CONTRACTOR Gas Production" means the CONTRACTOR's share of SH Gas production and/or DH Gas production up to an aggregate of 140 MMSCFD.

" سعر صافي العائد المعنى " يقصد به (١) في حالة بيع الغاز المنتج للمقاول المعنى على أسس سوق حرة شاملة وفقاً لاختيار المرة الواحدة ، فإن سعر صافي العائد الفعلي يخضع لأعلى سعر لستة (٦) دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية أو (٢) في حالة اختيار المقاول تسويق الغاز المنتج للمقاول المعنى بأسلوب مشترك على أسس السوق الحرة الشاملة ولكن طالبت به الهيئة لتخصيصه إلى السوق المحلي طبقاً للاختيار المرة الواحدة ، فإن سعر صافي العائد الفعلي يكون مساوياً وخاضعاً لأقصى سعر ستة (٦) دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية.

(٢) تطبق هذه الفقرة (أ) من المادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحر المشترك والشامل فقط فيما يتعلق بالغاز المنتج للمقاول المعنى . أى نصيب للمقاول من الغاز المنتج من الطبقات الضحلة و/أو الغاز المنتج من الطبقات العميقة ويكون زائداً عن أى غاز منتج للمقاول المعنى ويتم تسويقه بأسلوب مشترك على أسس سوق حرة شاملة طبقاً للاختيار لمرة واحدة سوف يستمر تصريفه طبقاً لاتفاقية مبيعات الغاز المتعلقة بالطبقات الضحلة و/أو اتفاقية مبيعات غاز أخرى (كما هو مطبق) وبشرط موافقة الهيئة طبقاً للفقرة (ب) من المادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحر المشترك والشامل (JGFM) .

(٣) في موعد لا يتعدى الأول من يونيو ٢٠١٠ (أو أى موعد آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول) ، يمكن للمقاول أن يقوم بالاختيار لمرة واحدة وذلك بإخطار كتابي للهيئة للتسويق المشترك على أسس سوق حرة شاملة لكل أو جزء من الغاز المنتج للمقاول المعنى و بسعر يساوى سعر صافي العائد المعنى وبشرط ، إذا قررت الهيئة (وذلك بإخطار كتابي للمقاول في خلال تسعين (٩٠) يوماً من استلام الإخطار الكتابي المذكور أعلاه من المقاول) أن تطالب بكل أو جزء من الغاز المنتج للمقاول المعنى للسوق المحلي فإنه على المقاول أن يقوم ببيع هذا الغاز المنتج للمقاول المعنى للهيئة أو إيجاس بسعر يساوى سعر صافي العائد المعنى وبشروط اتفاقية مبيعات الغاز أو تعديل لاتفاقية مبيعات

"Relevant Net Back Price" means (i) in the case of Relevant CONTRACTOR Gas Production that is sold on a global free-market basis pursuant to the One-Time Option, the Actual Net Back Price, subject to a maximum price of \$6.00/MMBTU, or (ii) in the case of Relevant CONTRACTOR Gas Production elected by the CONTRACTOR to be Jointly Marketed on a global free-market basis but required by EGPC to be allocated to the domestic market pursuant to the One-Time Option, a price equivalent to the Actual Net Back Price, subject to a maximum price of \$6.00/MMBTU.

- (2) This Article VII JGFM (a) applies only in relation to Relevant CONTRACTOR Gas Production. Any of the CONTRACTOR's share of SH Gas production and/or DH Gas production in excess of any Relevant CONTRACTOR Gas Production Jointly Marketed on a global free-market basis pursuant to the One-Time Option shall continue to be disposed of in accordance with the SH Gas Sales Agreement and other Gas Sales Agreement and/or, if applicable, subject to agreement by EGPC in accordance with Article VII JGFM (b).
- (3) No later than 1 June 2010 (or such later time as the CONTRACTOR and EGPC may agree), the CONTRACTOR may make a one-time election by written notice to EGPC to Jointly Market on a global free-market basis all or part of the Relevant CONTRACTOR Gas Production at a price equal to the Relevant Net Back Price; provided that, if EGPC determines (by written notice to the CONTRACTOR within 90 days of receipt of the said written notice from the CONTRACTOR) that all or part of the Relevant CONTRACTOR Gas Production is required for the domestic market, the CONTRACTOR shall instead sell such Relevant CONTRACTOR Gas Production to EGPC or EGAS at a price equal to the Relevant Net Back Price and on the terms of a Gas Sales Agreement or an

الغاز المتعلقة بالطبقات الضحلة التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة أو إيجاس والمقاول (على أن تكون مدتها على الأقل مساوية للمدة المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالبيع على أسس سوق حرة شاملة وتكون أقصى مدة لها مساوية للمدة المتبقية لفترة عقد تنمية الطبقات الضحلة أو فترة عقد تنمية الطبقات العميقة باستثناء أي فترة امتداد لعقد تنمية الطبقات الضحلة أو أي فترة امتداد لعقد تنمية الطبقات العميقة ، وبشرط أن ، وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

مبيعات المقاول طبقاً لاختيار المرة الواحدة تبدأ من الأول من يوليو عام ٢٠١٢ (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول) إذا تم التسويق المشترك للغاز المنتج للمقاول المعنى على أسس سوق حرة شاملة ، تتعهد الهيئة بتدبير النقل داخل مصر وتسييل هذا الغاز المنتج للمقاول المعنى .

(٤) يحق للمقاول اقتراح بنود وشروط بحرية [متضمنه السعر وهوية المشتري (والذي قد يتضمن الشراء بواسطة المقاول أو أي شركة تابعة للمقاول بشروط السوق آنذاك)] والتي يتم على أساسها بيع الغاز المنتج للمقاول المعنى (عرض المقاول المعنى) وتجتمع الهيئة والمقاول لمناقشة عرض المقاول المعنى والاتفاق على كل البنود والشروط البرية والبحرية التي تحكم هذه المبيعات بما في ذلك اتفاقية مبيعات الغاز الطبيعي المسال . عرض المقاول المعنى (بمجرد الموافقة عليه) الشروط البرية (متضمنه التكاليف البرية) والبنود والشروط البحرية تكون على أساس ممارسات ومقاييس عالمية ويجب أن تتم مراجعة هذه التكاليف .

(٥) في حالة بيع الغاز المنتج للمقاول المعنى على أسس سوق حرة شاملة في شكل غاز طبيعي مسال طبقاً للاختيار لمرة واحدة وإلى الحد الذي يزيد فيه صافي عائد السعر الفعلي عن ستة (٦) دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية ، فإن هذه الزيادة تصبح حقاً شرعياً لصالح الهيئة ويتم إضافتها لحساب الهيئة .

amendment to the SH Gas Sales Agreement to be mutually agreed between the CONTRACTOR and EGPC or EGAS (with a period that is at least as long as the period proposed by the CONTRACTOR in connection with the sale on a global free-market basis, subject to, unless otherwise agreed between EGPC and the CONTRACTOR, a maximum period equal to the remaining term of the SH Development Lease Period or the DH Development Lease Period, excluding any SH Development Lease Extension Period or DH Development Lease Extension Period).

The sales pursuant to the One-Time Option by the CONTRACTOR shall commence on 1 July 2012 (or such other date as EGPC and the CONTRACTOR may agree). If such Relevant CONTRACTOR Gas Production is Jointly Marketed on a global free-market basis, EGPC undertakes to procure the transportation within Egypt and liquefaction of such Relevant CONTRACTOR Gas Production.

- (4) The CONTRACTOR shall be entitled to propose the Offshore Terms and Conditions (including price and the identity of the purchaser (which may include a purchase by the CONTRACTOR or any Affiliated Company of the CONTRACTOR on market terms)) on which such Relevant CONTRACTOR Gas Production shall be sold (the "CONTRACTOR's Relevant Proposal") and EGPC and the CONTRACTOR shall meet to discuss the CONTRACTOR's Relevant Proposal and agree all Onshore Terms and Conditions and Offshore Terms and Conditions governing such sales, including a LNG Sales Agreement. The CONTRACTOR's Relevant Proposal and, once agreed, the Onshore Terms and Conditions (including the Onshore Costs) and the Offshore Terms and Conditions shall be based on international practices and standards and the relevant costs shall be auditable.
- (5) In the case of Relevant CONTRACTOR Gas Production that is sold on a global free-market basis in the form of LNG pursuant to the One-Time Option, to the extent that the Actual Net Back Price exceeds \$6.00/MMBTU, such excess shall accrue to the benefit of EGPC and shall be for the account of EGPC.

(ب) اختيار إضافي للتسويق المشترك للغاز على أسس سوق حرة شاملة :

(١) في هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة الخاصة بالتسويق الحر المشترك والشامل (JGFM) :

"السعر المتفق عليه" يعنى (١) يكون السعر متفقاً عليه بين الهيئة والمقاول في حالة بيع الغاز المنتج للمقاول و/أو الغاز المنتج للهيئة على أسس شاملة في شكل غاز طبيعي مسال (LNG) أو بواسطة الأنابيب و (٢) في حالة اختيار المقاول التسويق المشترك على أسس سوق حرة شاملة للغاز المنتج للمقاول في شكل غاز طبيعي مسال (LNG) أو بواسطة الأنابيب ولكن طالبت الهيئة بتخصيصه للسوق المحلى يكون بسعر متكافئ ومتفق عليه بين الهيئة والمقاول .

"الغاز المنتج للمقاول" يعنى نصيب المقاول من الغاز المنتج من الطبقات الضحلة و/أو الغاز المنتج من الطبقات العميقة من الآبار التجارية للغاز والتي نتجت عن اكتشاف هام للغاز .

"الغاز المنتج للهيئة" يعنى نصيب الهيئة من الغاز المنتج من الطبقات الضحلة و/أو الغاز المنتج من الطبقات العميقة من الآبار التجارية للغاز والتي نتجت عن اكتشاف هام للغاز .

"اكتشاف هام للغاز" يعنى اكتشاف تجارى أو أكثر للغاز بالطبقات الضحلة و/أو الطبقات العميقة يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على تصنيفه على أنه اقتصادى وتجارى يستحق إنشاء معمل جديد للغاز الطبيعى المسال أو توسيع معمل قائم للغاز الطبيعى المسال بمصر ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(b) Further Option to Jointly Market Gas on a Global Free-Market Basis:

(1) In this Article VII FJGM (b):

"Agreed Price" means (i) in the case of CONTRACTOR Gas Production and/or EGPC Gas Production sold on a global basis in the form of LNG or by pipeline, a price mutually agreed by EGPC and the CONTRACTOR; and (ii) in the case of CONTRACTOR Gas Production elected by the CONTRACTOR to be Jointly Marketed on a global free-market basis in the form of LNG or by pipeline but required by EGPC to be allocated to the domestic market, an equivalent price mutually agreed by EGPC and the CONTRACTOR.

"CONTRACTOR Gas Production" means the CONTRACTOR's share of SH Gas production and/or DH Gas production from the Commercial Gas Wells which arise from the Significant Gas Discovery.

"EGPC Gas Production" means EGPC's share of SH Gas and/or DH Gas production from the Commercial Gas Wells which arise from the Significant Gas Discovery.

"Significant Gas Discovery" means, unless otherwise agreed by EGPC and the CONTRACTOR, one or more Commercial Discoveries of Gas in the Shallow Horizon and/or the Deep Horizon mutually agreed by EGPC and the CONTRACTOR to justify from an economic and commercial perspective the construction of a new LNG plant in Egypt or the extension of an existing LNG plant in Egypt.

(٢) في أي تاريخ بعد الأول من يوليو ٢٠١٢ (أو أي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمقاول) في حالة تحقيق المقاول اكتشاف هام للغاز ، يمكن للمقاول أن يختار بإخطار كتابي يرسله للهيئة التسويق المشترك على أسس سوق حرة شاملة لكل أو جزء من الغاز المنتج للمقاول في شكل غاز طبيعي مسال (LNG) أو بواسطة الأنابيب وذلك بالسعر المتفق عليه وبشروط إذا قررت الهيئة (وذلك بإخطار كتابي يرسل للمقاول في خلال تسعين (٩٠) يوما من استلام الإخطار الكتابي للمقاول المذكور أعلاه) المطالبة بكل أو جزء من الغاز المنتج للمقاول للسوق المحلي ، فإنه على المقاول أن يبيع هذا الغاز المنتج للمقاول للهيئة أو إيجاس بالسعر المتفق عليه وبشروط اتفاقية مبيعات الغاز أو تعديل لاتفاقية مبيعات الغاز متعلقة بالطبقات الضحلة التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة أو إيجاس والمقاول (على أن تكون مدتها على الأقل مساوية للمدة المقدمة من المقاول فيما يتعلق بالبيع على أسس سوق حرة شاملة وتكون أقصى مدة لها مساوية للمدة المتبقية لفترة عقد تنمية الطبقات الضحلة أو فترة عقد تنمية الطبقات العميقة باستثناء أي فترة امتداد لعقد تنمية الطبقات الضحلة أو أي فترة امتداد لعقد تنمية الطبقات العميقة وبشروط أن وما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .

(٣) يحق للهيئة أن تختار التسويق المشترك على أسس سوق حرة شاملة لكل أو جزء من الغاز المنتج للهيئة وذلك بالسعر المتفق عليه .

(٤) ويشترط لإتمام هذا التسويق المشترك على أسس سوق حرة شاملة للغاز المنتج للمقاول و(إذا أمكن) أي غاز منتج للهيئة ، يطالب المقاول بأن يقدم للهيئة ما يثبت بأنه قد أقام ، أو اتخذ الترتيبات الضرورية للتسهيلات المناسبة لهذه المبيعات. بمجرد الموافقة على أي عرض للمقاول تكون الشروط والبنود البرية والبحرية على أساس من الممارسات والمقاييس العالمية ويجب مراجعة التكاليف المعنية .

- (2) At any time after 1 July 2012 (or such other date as EGPC and the CONTRACTOR may agree), in the event that the Contractor has made a Significant Gas Discovery, the CONTRACTOR may elect by written notice to EGPC to Jointly Market on a global free-market basis all or part of the CONTRACTOR Gas Production in the form of LNG or by pipeline at the Agreed Price; provided that, if EGPC determines (by written notice to the CONTRACTOR within 90 days of receipt of the said written notice from the CONTRACTOR) that all or part of the CONTRACTOR Gas Production is required for the domestic market, the CONTRACTOR shall instead sell such CONTRACTOR Gas Production to EGPC or EGAS at the Agreed Price and on the terms of a Gas Sales Agreement or an amendment to the SH Gas Sales Agreement to be mutually agreed between the CONTRACTOR and EGPC or EGAS (with a period that is at least as long as the period proposed by the CONTRACTOR in connection with the sale on a global free-market basis, subject to, unless otherwise agreed between EGPC and the CONTRACTOR, a maximum period equal to the remaining term of the SH Development Lease Period or the DH Development Lease Period, excluding any SH Development Lease Extension Period or DH Development Lease Extension Period).
- (3) EGPC may elect that all or part of the EGPC Gas Production shall also be Jointly Marketed on a global free-market basis at the Agreed Price.
- (4) As a condition to proceeding with such Joint Marketing on a global free-market basis of the CONTRACTOR Gas Production and (if applicable) any EGPC Gas Production, the CONTRACTOR shall be required to demonstrate to EGPC that the CONTRACTOR has in place, or has arranged, suitable facilities for such sales. Any proposal by the CONTRACTOR and, once agreed, the onshore and offshore terms and conditions shall be based on international practices and standards and the relevant costs shall be auditable.

(المادة الثامنة)

ملكية الأصول

(أ) قامت الهيئة بسداد قيمة الأصول والتسهيلات الموجودة في المنطقة أو متعلقة بها وأصبحت مالكة لها في تاريخ السريان ، و لا يتم تحميل قسمة تلك الأصول على استرداد التكاليف بموجب هذه الاتفاقية.

(ب) تصبح الهيئة مالكة لكافة الأصول الجديدة المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف بعد تاريخ السريان بموجب هذه الاتفاقية وفقا لما يلي :-

١ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بمجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى الهيئة حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة ، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة تنتقل تلقائياً من المقاول إلى الهيئة عندما يكون المقاول قد استرد تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية أو في وقت التخلي عن الطبقات الضحلة أو إحدى المنطقتين القرعيتين بالطبقات العميقة أو كلاهما وفي كل حالة فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد ، أي التاريخين أسبق .

يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجذت أثناء كل ربع سنة تقويمية .

ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC has paid for and is the owner of the assets and facilities existing in or relating to the Area on the Effective Date, which assets shall not be charged to Cost Recovery under this Agreement.
- (b) EGPC shall become the owner of all new assets acquired by CONTRACTOR after the Effective Date in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or the Operating Company and that have been charged to Cost Recovery under this Agreement, in accordance with the following:
- (1) Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGPC as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement or at the time of relinquishment of the Shallow Horizon or one or both Sub-Areas of the Deep Horizon, in each case with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever first occurs.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by the Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرة في أن يستورداً إلى ج.م.ع. ويستعملها فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجه ، ويكون لهما الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال .

(د) يكون للهيئة وللمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة عقد تنمية الطبقات الضحلة ومدة امتداد عقد تنمية الطبقات الضحلة ، إذا وجدت ، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات المتعلقة بالطبقات الضحلة أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف وخلال فترة البحث في الطبقات العميقة (بما في ذلك أى امتداد لها) وفي خلال فترة عقد تنمية الطبقات العميقة ومدة امتداد عقد تنمية الطبقات العميقة ، إذا وجدت ، يحق للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات استخدام والاستفادة من كافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها أنفاً وذلك لأغراض العمليات المتعلقة بالطبقات العميقة أو بموجب أى اتفاقية التزام بترولية يبرمها الأطراف . وتجري التسوية المحاسبية اللازمة . ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

(المادة التاسعة)

المنح

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة في التاريخ الذي تقوم فيه الحكومة والهيئة والمقاول بتوقيع نص الاتفاقية مبلغ بليون وأربعمائة وخمسة ملايين (١ ٤٠٥ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع .

(ب) يدفع المقاول للهيئة مبلغ عشرة ملايين (١٠ ٠٠٠ ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عند الموافقة على كل عقد تنمية للطبقات العميقة .

- (c) CONTRACTOR and the Operating Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipments which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.
- (d) During the SH Development Lease Period and the SH Development Lease Extension Period, if any, EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations in the Shallow Horizon or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. During the Exploration period for the Deep Horizon (including any extension thereof) and during the DH Development Lease Period, if any, and the DH Development Lease Extension Period, if any, EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations in the Deep Horizon or under any other Petroleum concession agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of one billion, four hundred and five million U.S. Dollars (\$1,405,000,000) on the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a bonus the sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) upon approval of each DH Development Lease.

(ج) يدفع المقاول للهيئة أيضا مبلغا إضافيا مقداره عشرة ملايين (١٠ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة عقب سريان اختيار المقاول للتسويق المشترك للغاز على أسس سوق حرة شاملة في شكل غاز طبيعي مسال (LNG) أو بواسطة خطوط الأنابيب طبقا للمادة السابعة المتعلقة بالتسويق الحرة المشترك والشامل للغاز (JGFM) (أ) أو (ب) (سواء طالبت الهيئة بهذا الغاز لبيعه في السوق المحلي أو لم تطلب) . ويتم الدفع خلال خمسة عشر (١٥) يوما عقب هذا الاختيار.

(د) في تاريخ الموافقة على أي تنازل يطلبه المقاول أو أعضاء المقاول ، يدفع المقاول للهيئة منحة تنازل بمبلغ يساوي (١) خمسون ألف (٥٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة التنازل إلى شركة تابعه للمقاول، (٢) خمسمائة ألف (٥٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة التنازل إلى طرف ثالث ليس له علاقة بحقوق وواجبات وامتيازات والتزامات المقاول المتعلقة بالطبقات الضحلة أو (٣) مليون (١ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة التنازل لطرف ثالث ليس له علاقة بحقوق وواجبات وامتيازات والتزامات المقاول المتعلقة بالطبقات العميقة عقب اكتشاف تجارى تم في الطبقات العميقة .

(هـ) جميع المنح السابق الإشارة إليها لايجوز للمقاول استردادها بأي حال من الأحوال .

(و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أي جزء من الطبقات العميقة وفقاً لأحكام المسؤولية الانفرادية الواردة في الفقرة (ج) (٤) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات العميقة ، فإن الإنتاج من مساحة المسؤولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج ، ويكون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of ten million U.S. Dollars (\$10,000,000) as a bonus following a valid CONTRACTOR election to Jointly Market Gas on a global free-market basis in the form of LNG or by pipeline pursuant to Article VII JGFM (a) or Article VII JGFM (b) (whether or not EGPC requires such Gas instead to be sold to the domestic market). Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (d) On the date of the approval of each assignment requested by CONTRACTOR or CONTRACTOR's members, CONTRACTOR shall pay to EGPC an assignment bonus equal to (i) fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000) in the case of an assignment to an Affiliated Company of the CONTRACTOR, (ii) five hundred thousand U.S. Dollars (\$500,000) in the case of an assignment to an unrelated third party of the CONTRACTOR's rights, duties , privileges and obligations in respect of the Shallow Horizon , or (iii) one million U.S. Dollars (\$1,000,000) in the case of an assignment to an unrelated third party of the CONTRACTOR's rights , duties, privileges and obligations in respect of the Deep Horizon following a Commercial Discovery being made in the Deep Horizon .
- (e) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Deep Horizon pursuant to the sole risk provisions of Article III DH (c) (4), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

(المادة العاشرة)

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي ينفذاً على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية . ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد ، وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها ، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام .

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب المدير العام أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاول في ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت في مكتب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسي للهيئة في القاهرة .

(المادة الحادية عشر)

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(ب) عند استكمال حفر بئر منتجة في الطبقات الضحلة أو الطبقات العميقة ، تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثليها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها .

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are delivered to the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) The Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well in the Shallow Horizon or the Deep Horizon, the Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجه متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكميات بترول الطبقات الضحلة والمياه التي تنتج شهرياً من عقد تنمية الطبقات الضحلة وكميات بترول الطبقات العميقة والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية للطبقات العميقة . وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات . أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين .

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة .

(و) أي تغيير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة .

(المادة الثانية عشر)

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للهيئة وللمقاول وللشركة القائمة بالعمليات بالاستيراد من الخارج ويعفون من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع ، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات

- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) The Operating Company shall record data regarding the quantities of SH Petroleum and water produced monthly from the SH Development Lease and the quantities of DH Petroleum and water produced monthly from each DH Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data are obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Shallow Horizon and the Deep Horizon shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and

والمواد ووسائل النقل والانتقال (ويسرى الإعفاء من الضرائب والرسوم على السيارات بالنسبة للسيارات المستخدمة فى العمليات فقط) والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ولساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من الهيئة لهذا الغرض ، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية . وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى .

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية والمستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعيينه الهيئة لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية . أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر (فيما عدا سيارات الركوب غير المستخدمة فى العمليات) التى تستورد بمعرفة مقاولى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بالهيئة بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

transportation (the exemption from taxes and duties for cars shall only apply to cars to be used in operations), electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGPC for such purpose, which states that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGPC's, CONTRACTOR's and the Operating Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject of this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature upon presentation of a duly approved certificate issued by an EGPC responsible representative nominated by EGPC for such purpose which states, that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items (excluding cars not to be used in operations) set out in Article XII (a) imported by EGPC's, CONTRACTOR's and the Operating Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII (a) after being duly certified by an EGPC responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك ، يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول والشركة القائمة بالعمليات أو تابع لأي منهما وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات معتمد من ممثل مسئول من الهيئة إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعنى .

(د) يجوز ، بعد موافقة الهيئة ، وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول ، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أى وقت بمعرفة الطرف الذى استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها . كما يجوز بيع هذه الأشياء فى ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة الهيئة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول . وفى هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية فى تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول ، إن وجدت ، أو الهيئة ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء (عدا السيارات غير المستعملة فى العمليات) قد انتقلت إلى الهيئة .

- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, the Operating Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E. However, personal household goods and furniture (including one (1) car) for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or the Operating Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or the Operating Company approved by an EGPC responsible representative that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E. whether exempt or not exempt from customs duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGPC's approval, which approval shall not be unreasonably withheld, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempt, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGPC which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGPC, having the same exemption, or unless title to such items (excluding cars not used in operations) has passed to EGPC.

وفي حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالى : -

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودةً مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد .

(و) يكون للمقاول والهيئة والمشتريين من أى منهما الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة دون قيد وفقاً لبنود وشروط هذه الاتفاقية ، دون حاجة إلى ترخيص ، مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشر)

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالطبقات الضحلة ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل بترول الطبقات الضحلة المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيداً فيها الحساب المتعلق بالطبقات الضحلة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (e) The exemption provided for in Article XII (a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally meeting CONTRACTOR's and/or the Operating Company's specifications for quality and safety and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) of the cost of the imported item, before customs duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.
- (f) CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area subject to the terms and conditions of this Agreement; no license shall be required, and such petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement in respect of the Shallow Horizon, including the amount and value of all SH Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Operating Company shall keep their books of account and accounting records in respect of the Shallow Horizon in United States Dollars.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية بترول الطبقات الضحلة المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) تقوم كل من الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالطبقات العميقة ، بما فى ذلك كمية وقيمة كل بترول الطبقات العميقة المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيداً فيها الحساب المتعلق بالطبقات العميقة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية بترول الطبقات العميقة المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد هذه البيانات بالشكل الذي تطلبه الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ج) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بالفقرة (أ) و (ب) بالمادة الثالثة عشر بعاليه . يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة .

The Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of SH Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement in respect of the Deep Horizon, including the amount and value of all DH Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Operating Company shall keep their books of account and accounting records in respect of the Deep Horizon in United States Dollars.

The Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of DH Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (c) The aforesaid books of account and other books and records referred to in Article XIII (a) and (b) above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.

(د) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناشجين من العمليات البترولية في الطبقات الضحلة، بموجب هذه الاتفاقية . ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية عن العمليات البترولية في الطبقات الضحلة ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية المتعلقة بالعمليات البترولية في الطبقات الضحلة من مكتب محاسبي مصرى معتمد .

(هـ) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناشجين من العمليات البترولية في الطبقات العميقة ، بموجب هذه الاتفاقية . ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية عن العمليات البترولية في الطبقات العميقة ، وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية المتعلقة بالعمليات البترولية في الطبقات العميقة من مكتب محاسبي مصرى معتمد .

(المادة الرابعة عشر)

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) بعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما في جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها العمليات الجارية في كل من الطبقات الضحلة والطبقات العميقة ، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثلها في الحدود المعقولة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد في المادة السادسة .

- (d) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations in the Shallow Horizon under this Agreement for such Tax Year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet in relation to the Petroleum operations in the Shallow Horizon for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements in relation to the Petroleum operations in the Shallow Horizon shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.
- (e) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations in the Deep Horizon under this Agreement for such Tax Year. CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet in relation to the Petroleum operations in the Deep Horizon for the same Tax Year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements in relation to the Petroleum operations in the Deep Horizon shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or the Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in each of the Shallow Horizon and the Deep Horizon. CONTRACTOR and/or the Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement. The Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التي تراها الحكومة . وجميع العينات التي يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها .

(ج) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة ، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها و تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل ، إذا توفر ذلك ، في ج.م.ع. ويشترط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة .

(هـ) خلال مدة هذه الاتفاقية ، يكون لممثلي أو موظفي الهيئة المفوضين الحق في الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق في مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التي يحتفظ بها المقاول ، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التي تكون في حوزة المقاول .

- (b) CONTRACTOR and/or the Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or the Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period of this Agreement, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما ، بغرض الحصول على عروض جديدة ، بعد السنة الأولى (١) عقب تاريخ السريان أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية ، أيهما أسبق ، اطلاع أي طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الأساسية غير المفسرة الخاصة بالمنطقة (على ألا يقل عمر هذه البيانات عن سنة واحدة (١) ما لم يوافق المفاوض على فترة أقل ولا يجوز حجب هذه الموافقة دون سبب معقول) ، على أنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منهما في أي وقت ، اطلاع طرف آخر على تلك البيانات التي تم الحصول عليها أو نيلها مباشرة من أو بخصوص تلك الأجزاء من المنطقة ، التي يكون المفاوض قد تخلى عنها طالما كانت تلك البيانات يبلغ عمرها عاما واحدا (١) على الأقل .

(المادة الخامسة عشر)

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المفاوض وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المفاوض. وعليه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقه بسبب أي من هذه العمليات .

ومع ذلك ، فإن أي ضرر يحدث نتيجة صدور أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك تعفى الهيئة والمفاوض كلاهما أو أحدهما من مسئولية عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن صدور هذه الأوامر أو اللوائح أو القوانين في حدود ما تفرضه تلك القرارات والأوامر والقوانين على أن يمنح المفاوض المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج عن عدم الوفاء أو التأخير فيه تضاف إلى مدة سريان الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك مقصوراً على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القرارات والأوامر والقوانين.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may, after the first (1st) year following the Effective Date or the date of termination of this Agreement, whichever is the earlier, show any other party uninterpreted basic geophysical and geological data (such data to be not less than one (1) year old unless CONTRACTOR agrees to a shorter period, which agreement shall not be unreasonably withheld) with respect to the Area, provided that the GOVERNMENT and/or EGPC may at any time show another party such data directly obtained over or acquired from those parts of the Area which CONTRACTOR has relinquished as long as such data is at least one (1) year old.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, any damage resulting from issuing any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the Arab Republic of Egypt whether in the form of a law or otherwise, EGPC and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility of non performance or delay of any obligation hereunder, in consequence of issuing these orders, regulations or directions in the limitation of imposing these orders, regulations or directions. CONTRACTOR shall be granted the necessary period to restore the damage done of the non performance or delay by adding a period to the period of the Agreement, with respect to the block or blocks affected by these orders, regulations or directions.

(المادة السادسة عشر)

امتيازات ممثلى الحكومة

لمثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق فى الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التى تجرى فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بفرض تنفيذ هذه الاتفاقية ، ولهذا الغرض ، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الاستعمال ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، أى خطر أو تعويق للعمليات التى تجرى وفقاً لهذه الاتفاقية ، وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أية أنشطة فى أى أضرار أو تعويق سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التى تقدمها لموظفيها فى الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً فى مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم فى الحقل بفرض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ) ، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر .

(المادة السابعة عشر)

حقوق الاستخدام وتدريب أفراد

جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة :

١- يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية ، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، والقرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ وما يطرأ عليه من تعديل ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or the Operating Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or the Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or the Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Without prejudice to Article XIV (e) any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 8180 of 1996 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول و الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للاستخدام في العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه في ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول ، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلا تدريجياً بموظفيهما الأجانب من غير التنفيذيين وطنيين مؤهلين كلما توفروا .

(د) أثناء مدة الاتفاقية بدءاً من تاريخ السريان ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور و الاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية في الطبقات الضحلة ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض . أية مبالغ يدفعها المقاول وفقاً لهذه الفقرة لا يحق له استردادها .

(هـ) خلال فترة البحث المتعلقة بالطبقات العميقة (شاملة أي فترة امتداد لها) بدءاً من تاريخ السريان يدفع المقاول للهيئة مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أي سنة مالية خلال تلك الفترة فيما يخص تبادل التكنولوجيا . أية مبالغ يدفعها المقاول وفقاً لهذه الفقرة لا يحق له استردادها .

- (2) A minimum of twenty-five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR and the Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency.
- (b) CONTRACTOR and the Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and the Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staff by qualified nationals as they are available.
- (d) During the term of this Agreement commencing on the Effective Date, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations for the Shallow Horizon. In the event that the total cost of such programs is less than one hundred thousand United States Dollars (U.S. \$100,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount of one hundred thousand United States Dollars (U.S.\$100,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose. Any amounts payable by CONTRACTOR pursuant to this paragraph shall not be recoverable by CONTRACTOR.
- (e) During the Exploration period for the Deep Horizon (including any extension period thereof) commencing on the Effective Date, CONTRACTOR shall pay to EGPC one hundred thousand United States Dollars (U.S.\$100,000) in any Financial Year during such period in respect of the transfer of technology. Any amounts payable by CONTRACTOR pursuant to this paragraph shall not be recoverable by CONTRACTOR.

(و) خلال مدة هذه الاتفاقية بدءاً من بداية أول عقد تنمية للطبقات العميقة ، يمنح المقاول أعداداً متفقاً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور و الاشتراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية في الطبقات العميقة ، وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أية سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية ، ومع ذلك ، يحق للهيئة طلب دفع هذا المبلغ المخصص للتدريب وقدره مائة ألف (١٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لها مباشرة لتنفيذ هذا الغرض . أية مبالغ يدفعها المقاول وفقاً لهذه الفقرة لا يحق له استردادها .

(المادة الثامنة عشر)

القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذه ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذها لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أي من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة .

- (f) During the term of this Agreement commencing with the start of the first DH Development Lease, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies training programs relating to Exploration and Development operations for the Deep Horizon. In the event that the total cost of such programs is less than one hundred thousand United States Dollars (U.S. \$100,000) in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year. However, EGPC shall have the right that said amount of one hundred thousand United States Dollars (U.S. \$100,000) allocated for training, be paid directly to EGPC for such purpose. Any amounts payable by CONTRACTOR pursuant to this paragraph shall not be recoverable by CONTRACTOR.

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and the Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and the Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات الضحلة والعميقة بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجة أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام يخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأي دخل لمساهمي المقاول ومن أي ضريبة على رأس المال .

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(هـ) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض هذه الاتفاقية ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية .

- (c) Except as provided in Article III SDH for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and the Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, the Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

(المادة التاسعة عشر)

اتفاق تعديل

تقر الحكومة بأن الحقوق والامتيازات التي تم منحها بموجب اتفاق التعديل هذا سوف تطبق ويستمر تطبيقها ويكون لها كامل القوة والأثر وتكون ملزمة للحكومة والهيئة ، بغض النظر عن أي إخلال و/أو إنهاء و/أو إلغاء للقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل و/أو انتهاء مدة الامتياز الممنوح بموجب هذه القوانين و/أو الإخفاق في مد مدة الامتياز الممنوح بموجب هذه القوانين .

(المادة العشرون)

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث ، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثير هام على المصالح الاقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول ، حينئذ يخطر المقاول الهيئة بهذا التشريع أو اللائحة وأيضاً بالآثار المترتبة على صدور هذا التشريع أو اللائحة والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد . وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات الممكنة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان .

ويبذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على تعديل هذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الإخطار .

(g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX

AMENDMENT AGREEMENT

The GOVERNMENT acknowledges that the rights and privileges granted under this Amendment Agreement shall apply and shall continue to apply and shall have full force and effect and be binding on the GOVERNMENT and EGPC, notwithstanding any breach, termination and/or cancellation of law No. 155 of 1963 as amended and law No. 47 of 1975 as amended and/or the expiry of the term of the concession granted under the said laws and/or the failure to extend the term of the concession granted under the said laws.

ARTICLE XX

STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, CONTRACTOR shall notify EGPC of the subject legislative or regulatory measure and also the consequent effects upon issuing legislation or regulation which impact on the stabilization. In such case, the Parties shall negotiate possible modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The Parties shall use their best efforts to agree on amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المفاوض عما تم الاتفاق بشأنهما عند تاريخ السريان .
وفي حالة إخفاق الأطراف في حل المنازعات بينهم ، تطبق المادة الخامسة والعشرون من هذه الاتفاقية .

(المادة الحادية والعشرون)

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية ، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولي على حقل الزيت وحقل الغاز ، أو أي منهما بذاته ، وعند الاقتضاء ، على التسهيلات المتعلقة به .

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمفاوض أو ممثليهما بخطاب مسجل يعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري . أما الاستيلاء على أي حقل للزيت و حقل للغاز بذاته أو أي منهما ، أو أية تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمفاوض إخطاراً قانونياً صحيحاً .

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض الهيئة والمفاوض تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك :

(١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الاستيلاء ، و

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً منه حصتها في الإنتاج من هذا الإنتاج .

These amendments to this Agreement shall not in any event diminish or increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

In case of the parties' failure to solve the disputes, Article XXV of this Agreement shall be applied.

ARTICLE XXI

RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require the Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of an Oil and/or Gas field, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.

ومع ذلك ، فإن أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل فى نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج . وبحسب سعر بترول الطبقات الضحلة و بترول الطبقات العميقة المستولى عليه الذى يدفع للمقاول طبقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة و الفقرة (ج) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، على التوالى .

(المادة الثانية والعشرون)

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر دون موافقة كتابية من الحكومة، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصص المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (فيما عدا التنازل للشركات التابعة) بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة .

(ب) حتى يتمكن المقاول من التنازل وفقاً للفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب .

(٢) يجب أن يقدم المتنازل إليه للحكومة دليل مقبول على مقدرته الفنية والمالية للوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية التى تم التنازل عنها للمتنازل إليه .

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for SH Petroleum and DH Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII SH (c) and Article VII DH (c), respectively.

ARTICLE XXII

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly without the written consent of the GOVERNMENT and in all cases priority shall be given to EGPC if it so desires to obtain the interest intended to be assigned (except assignment to Affiliated Companies) subject to paragraph (e) of this Article.
- (b) To enable the CONTRACTOR to make an assignment pursuant to Article XXII (a), the following conditions must be fulfilled:
- (1) the obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made;
 - (2) the assignee has provided evidence acceptable to the GOVERNMENT of its technical and financial capability to fulfill the obligations under this Agreement being assigned to the assignee;

(٣) يجب أن تشمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(٤) يدفع المقاول للهيئة رسوماً طبقاً لما ورد بالمادة التاسعة فقرة (د) .

(ج) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أى وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الثانية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما فى ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيم المضافة و رسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معاً ضامنين متضامنين فى الوفاء بكل واجبات والتزامات المقاول بموجب هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لهذه الاتفاقية .

(هـ) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة أو عضو المقاول (فى حالة كون المقاول يتكون من أكثر من عضو) على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح عن هذه الشروط النهائية كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبتروول. يحق للهيئة المصرية العامة للبتروول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة الستين (٦٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة والوفاء بالشروط المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة .

- (3) the instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed; and
- (4) the CONTRACTOR has paid to EGPC a fee in accordance with Article IX (d).
- (c) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXII shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.
- (c) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company or a CONTRACTOR member (if the CONTRACTOR consists of more than one member), have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose such final conditions in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within sixty (60) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such sixty (60) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT approval under paragraph (a) of this Article and fulfillment of the conditions in paragraph (b) of this Article.

في حالة ممارسة الهيئة حقها في اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفي حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول في "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" لإنهاء هذه الاتفاقية خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوماً (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة والوفاء بالشروط المنصوص عليها بالفقرة (ب) من هذه المادة.

(المادة الثالثة والعشرون)

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

- (أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية :-
- (١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية ،
 - (٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الثانية والعشرين ،
 - (٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة ،
 - (٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الخامسة والعشرين ،

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the GOVERNMENT approval under paragraph (a) of this Article and fulfillment of the conditions in paragraph (b) of this Article.

ARTICLE XXIII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:
- (1) If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement;
 - (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXII;
 - (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction;
 - (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXV (a);

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن خلاف البترول مما لا تسمح به هذه الاتفاقية ، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجها نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن ، و

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية .

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد تدرجت للحكومة قبل المفاوض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، وفي حالة هذا الإلغاء ، يحق للمفاوض أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة .

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها في أحكام المادة الرابعة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابي يرسل للمدير العام للمفاوض شخصياً بالطريق القانوني الرسمي يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في مدى تسعين (٩٠) يوماً . ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض . وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع في نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهي فترة الإخطار ، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهوري على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجاً عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف ، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في هذه الاتفاقية .

- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXIV) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

(المادة الرابعة والعشرون)

القوة القاهرة

(أ) تعفى الهيئة والمقاول ، كلاهما أو أحدهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه ، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية ، بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على القطاع أو القطاعات التى تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " فى نطاق مفهوم هذه المادة الرابعة والعشرين ما يحدث قضاء وقدرأً أو أى تمرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو إضراب وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب الهيئة والمقاول أو أى منهما سواء كان ممثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره ، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الهيئة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه فى الحدود المعقولة .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك فى هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل قبل الهيئة والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها بهذه المادة .

ARTICLE XXIV
FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.
- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIV, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure hereinafter referred to in this Article.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المفاوض يكون له الخيار فى أن ينهى التزاماته المتعلقة بالبحث بالطبقات العميقة وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع .

(المادة الخامسة والعشرون)

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة فى ج.م.ع. للفصل فى أى نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أى بند من بنود هذه الاتفاقية .

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المفاوض والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى (المركز) السارية فى تاريخ الاتفاقية هذه ويشترط موافقة وزير البترول إذا قررت الهيئة اللجوء إلى التحكيم . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣) .

(د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتناسبة باسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من استلام إخطار المدعى بتعيين محكم ، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى .

- (d) If the force majeure event occurs during the initial Exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder in relation to Exploration in the Deep Horizon without further liability of any kind.

ARTICLE XXV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate courts of A.R.E. to settle any dispute arising on the interpretation or the execution of any term of this Agreement.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between EGPC and CONTRACTOR, shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the date of this Agreement, the approval of the Minister of Petroleum is provided in case EGPC only turn to arbitration. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيكون المحكم الرئيس للمحكمة . وإذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الرئيس في خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للفقرة ٣ من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أنسترال) . ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو إيطاليا ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية وإيطاليا ، كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجري التحكيم ، بما في ذلك إصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما في ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به ، ويكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحاكم المختصة وفقاً لأحكام القانون المصري .

(ح) يطبق القانون المصري على النزاع ، غير أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية ، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) هي التي تحكم . ويتم التحكيم باللغتين العربية والإنجليزية .

- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than A.R.E. or ITALY and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and ITALY and who shall have no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the Parties including the arbitration fees and all the related issues and the execution of the arbitrators decision shall be referred to the appropriate courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian Laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(ط) يجوز في حالة الاتفاق بين الهيئة والمقاول على أنه إذا تعذر لأي سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عليه أو إذا كان من المحتمل أن يتم التحكيم في ظروف تقلل فرص المقاول في وجود تحكيم عادل، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقاً لقواعد الانسترال النافذة وقت تاريخ السريان .

(المادة السادسة والعشرون)

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولانحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته .

ولا يجوز تداول أسهم رأسمال المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع. كما لا يجوز طرحها للاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع. ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل .

(ج) في حالة إذا كان المقاول يتكون من أكثر من عضو ، يعتبر جميع أعضاء المقاول ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- (i) EGPC and CONTRACTOR agree that if, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, or is likely to take place under circumstances for CONTRACTOR which could prejudice CONTRACTOR's right to fair arbitration, all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXVI

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership.

CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.

- (c) In case CONTRACTOR consists of more than one member, all CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

(المادة السابعة والعشرون)

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ومقاوليهم مراعاة ما يلي :

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة للهيئة مادامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) .

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات و الآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية ، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد ، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين .

(المادة الثامنة والعشرون)

النص العربي

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في ج.م.ع. ، ويشترط ، مع ذلك ، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين الهيئة والمقاول وفقاً لنص المادة الخامسة والعشرين سالفه الذكر ، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية .

ARTICLE XXVII
LOCAL CONTRACTORS AND
LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or the Operating Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGPC's Affiliated Companies as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or the Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVIII
ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the appropriate courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXV herein above between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

(المادة التاسعة والعشرون)

عموميات

استعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعية لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد .

(المادة الثلاثون)

اعتماد الحكومة للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول.

شركة اديسون انترناشيونال اس.بي.ايه.

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC, and CONTRACTOR.

EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

BY: -----

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY: --- -----

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: -----

DATE: -----

**اتفاق تعديل اتفاقية التزام
الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل
والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة اديسون انترناشيونال اس.بي.ايه.
فى
منطقة أبو قير
بالبحر المتوسط
ج.٤٠٢٠٠
الملحق "أ"
وصف حدود منطقة الالتزام**

- ملحق (ب) خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي ١ : ٢٠٠ ٠٠٠ . تبين المنطقة الفرعية (أ) والمنطقة الفرعية (ب) بالمنطقة التي تغطيها وتحكمها الاتفاقية .
- تبلغ مساحة المنطقة حوالى مائتان وسبعة وتسعين كيلو متر مربع (٢٩٧ كم^٢) تقريباً .
- تبلغ مساحة المنطقة الفرعية (أ) حوالى ثلاثة وتسعين كيلو متر مربع (٩٣ كم^٢) تقريباً .
- تبلغ مساحة المنطقة الفرعية (ب) حوالى مائتان وأربعة كيلو متر مربع (٢٠٤ كم^٢) تقريباً .
- تتكون المنطقة من كل أو جزء من قطاعات التنمية والبحث ، قطاعات البحث الكاملة معرفة على شبكة ثلاث (٣) دقائق فى ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض والطول .
- ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة فى الملحق (ب) ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقى لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة .

**AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION AGREEMENT
ISSUED BY LAW NO. 155 OF 1963 AS AMENDED
AND LAW NO. 47 OF 1975 AS AMENDED
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
EDISON INTERNATIONAL S.p.A.
IN
ABU QIR AREA
MEDITERRANEAN SEA
A.R.E.
ANNEX "A"**

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex "B" is a provisional illustrative map at an approximate scale of 1:1,200,000 showing Sub-Area A and Sub-Area B of the Area covered and affected by the Agreement.

- The Area measures approximately two hundred and ninety seven square kilometers (297 km²) of surface area. Sub-Area A measures approximately ninety three square kilometers (93 km²) of surface area. Sub-Area B measures approximately two hundred and four square kilometers (204 km²) of surface area. The area is composed of all or part of Development Blocks and Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude by three (3) minutes longitude grid.
- It is to be noted that the delineation lines of the Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق (أ) :-

إحداثيات حدود

منطقة أبو قير

بالبحر المتوسط

المنطقة (أ) حقل غاز شمال أبو قير :-

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٣٧ ° ٣١	١٣ ° ٢٠
٢	٣٣ ° ٣١	١٣ ° ٢٠
٣	٣٣ ° ٣١	١٥ ° ٢٠
٤	٣٧ ° ٣١	١٥ ° ٢٠

المنطقة (ب) حقل غاز أبو قير الرئيسي وغرب أبو قير :-

نقطة رقم	خط عرض (شمالاً)	خط طول (شرقاً)
١	٢٧ ° ٢١	١٧ ° ٢٠
٢	٢١ ° ٢١	١٧ ° ٢٠
٣	٢١ ° ٢١	١٩ ° ٢٠
٤	٢٥ ° ٢١	١٩ ° ٢٠
٥	٢٥ ° ٢١	١٤ ° ٢٠
٦	٢٩ ° ٢١	١٤ ° ٢٠
٧	٢٩ ° ٢١	١٠ ° ٢٠
٨	٢٧ ° ٢١	١٠ ° ٢٠

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of Annex "A"

**BOUNDARY COORDINATES
OF
ABU QIR AREA
IN
Mediterranean Sea**

SUB-AREA A


NORTH ABU QIR GAS FIELD:

POINT NO.	LATITUDE (NORTH)	LONGITUDE (EAST)
1	31° 37' 00"	30° 13' 00"
2	31° 33' 00"	30° 13' 00"
3	31° 33' 00"	30° 05' 00"
4	31° 37' 00"	30° 05' 00"

SUB-AREA B

MAIN ABU QIR GAS FIELD & WEST ABU QIR GAS FIELD:


POINT NO.	LATITUDE (NORTH)	LONGITUDE (EAST)
1	31° 27' 00"	30° 17' 00"
2	31° 21' 00"	30° 17' 00"
3	31° 21' 00"	30° 09' 00"
4	31° 25' 00"	30° 09' 00"
5	31° 25' 00"	30° 04' 00"
6	31° 29' 00"	30° 04' 00"
7	31° 29' 00"	30° 10' 00"
8	31° 27' 00"	30° 10' 00"



ANNEX " B "
AMUNDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION
AGREEMENT
ISSUED BY LAW NO. 155 OF 1963 AS AMENDED
AND LAW NO. 47 OF 1975 AS AMENDED
FOR PETROLEUM
EXPLORATION, DEVELOPMENT AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
EDISON INTERNATIONAL S.p.A.
IN
ABU QIR AREA
V.R.L.

SCALE 1 : 1,200,000

ملحق "ب"
 اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام
 الصادر بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل
 والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل
 لتباعد عن البترول وتعميمه واستغلاله
 بين
 جمهورية مصر العربية
 و
 الهيئة المصرية العامة للبترول
 و
 شركة اديسون انترناشيونال إس. بي. سي.
 في
 منطقة أبو قير
 ص.م.ع.
 مفسر الرسم: ١٣٠٠٠٠٠٠



ANNEX "B"
AMENDMENT AGREEMENT OF THE CONCESSION
AGREEMENT
ISSUED BY LAW NO. 155 OF 1963 AS AMENDED
AND LAW NO. 47 OF 1975 AS AMENDED
FOR PETROLEUM
EXPLORATION, DEVELOPMENT AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
EDISON INTERNATIONAL S.p.A.
IN
ABU QIR AREA
A.R.E.
SCALE: 1 : 1,200,000

ملحق "ب"
اتفاق تعديل اتفاقية الالتزام
الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل
والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل
للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
بين
جمهورية مصر العربية
و
الهيئة المصرية العامة للبترول
و
شركة اديسون انترناشيونال اس. بي. ايه.
في
منطقة أبو قير
ع.م.ج.
مقياس الرسم ١ : ١ ٢٠٠ ٠٠٠

الملحق "ج" خطاب الضمان

خطاب الضمان رقم (القاهرة في ٢٠٠)

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلي "بالهيئة") في حدود مبلغ خمسين مليون (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة اديسون انترناشيونال اس.بى.اى. (يشار إليها فيما يلي بـ "المقاول") بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بالطبقات العميقة بإنفاق مبلغ لا يقل عن خمسين مليون (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") التي تغطي الطبقات العميقة من المنطقة الموصوفة في الملحقين (أ) و (ب) من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي بـ "ج.م.ع.") والهيئة والمقاول في ٢٠٠٩ .

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنة خلال فترة إنفاق مبلغ خمسين مليون (٥٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابي مشترك من جانب الهيئة والمقاول .

وفي حالة ما إذا رأت الهيئة أن المقاول لم يحم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الامتياز الممنوح بالطبقات العميقة قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامه بالإنفاق طبقا للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لا تكون هناك أى مسؤولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ للهيئة ما لم وإلى أن تثبت هذه المسؤولية بإقرار كتابي من الهيئة يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية .

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTY

Letter of Guaranty No. --- (Cairo ----- 200-)

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION.

Gentlemen,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLUEM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000), the performance by "Edison International S.p.A." (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for Exploration operations in the Deep Horizon to spend a minimum of fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000) during the initial three (3) year of the Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering the Deep Horizon of that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E"), EGPC and CONTRACTOR, dated ----- 2009.

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said fifty million U.S. Dollars (\$50,000,000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of CONTRACTOR and EGPC.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the concession granted in respect of the Deep Horizon under the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said minimum expenditure obligations under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

و يشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً : -

١ - ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداءً من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢ - وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ثلاث (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة فى الإقرارات الربع سنوية المشتركة التى تعدها الهيئة والمقاول مساوياً للحد الأدنى للالتزام بالإنفاق أو يزيد عن ذلك ، أى التاريخين أسبق .

٣ - وبالتالى فإن أى مطالبة فى هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أى من تاريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابى من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذى لم ينفقه المقاول ومواده :

(أ) أن المقاول لم يقم بالتزاماته بالإنفاق المشار إليه فى هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقم بدفع العجز فى المصروفات إلى الهيئة .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند انتهائه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عن

المدير

المحاسب

It is a further condition of this Letter of Guaranty that:

- (1) This Letter of Guaranty will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms and said Guaranty shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guaranty shall in any event automatically expire:
 - (a) Three (3) years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligation, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guaranty, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC.

Please return to us this Letter of Guaranty in the event it does not become effective, or upon the expiry date

Yours faithfully,

Accountant: -----

Manager: -----

الملحق "د"

عقد تأسيس

الشركة القائمة بالعمليات

(المادة الاولى)

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .
وتخضع الشركة القائمة بالعمليات لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي .

(المادة الثانية)

عند تاريخ السريان ، تتفق الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة القائمة بالعمليات الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

(المادة الثالثة)

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في ج.م.ع. بمدينة الإسكندرية .

(المادة الرابعة)

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات البحث والتنمية التي تقتضيها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في اليوم من شهر بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول والتي تشمل العمليات البترولية في حقل شمال أبو قير وحقل غرب أبو قير وحقل أبو قير الرئيسي كما هو مبين في هذه الاتفاقية .

ANNEX "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.

The Operating Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Operating Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the Effective Date and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of the Operating Company shall be in the A.R.E. in Alexandria.

ARTICLE IV

The object of the Operating Company is to act as the agency through which EGPC and CONTRACTOR, carry out and conduct the Exploration and Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the ----- day of ----- 2008 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering Petroleum operations in the North Abu Qir field, the West Abu Qir field and the Main Abu Qir field , as described therein.

وتكون الشركة القائمة بالعمليات الوكيل في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية .

وتمسك الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرافق لها .

وليس للشركة القائمة بالعمليات أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً إلا إذا وافقت الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيمة .

تدفع كل من الهيئة والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات نصف (٢/١) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات ، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المثوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها .

The Operating Company shall be the agency to carry out and conduct Exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with the Agreement.

The Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of the Operating Company is twenty thousand Egyptian Pounds divided into five thousand shares of common stock with a value of four Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Operating Company, one half (1/2) of the capital stock of the Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in the Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement.

(المادة السادسة)

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بموجب الاتفاقية ولا في أي عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا في أي بتروول مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا في أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو مما هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها من حيث المبدأ أي التزام بتمويل أو أداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً على أي من الهيئة أو المقاول بمقتضى الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة بالعمليات أن تحقق أي ربح من أي مصدر كان.

(المادة السابعة)

الشركة القائمة بالعمليات ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول ، وحيثما ذكر في هذه الاتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ إجراء أو تبدي اقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب الهيئة أو المقاول أو من جانب الهيئة والمقاول حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين الهيئة أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين ، ورئيس مجلس الإدارة تعينه الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

ARTICLE VI

The Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement. The Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

The Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGPC, CONTRACTOR or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

The Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

(المادة التاسعة)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه .

(المادة العاشرة)

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم وأسمال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ فى هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال .

(المادة الحادية عشر)

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التى تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدمهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة فى الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة فى الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه فى اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق .

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Operating Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Operating Company employed directly by the Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of the Operating Company, and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

(المادة الثانية عشر)

تنشأ الشركة القائمة بالعمليات في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً بعد تاريخ السريان على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية (ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول) .
أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أى تجديد لها .
تحل الشركة القائمة بالعمليات إذا أنهى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

شركة اديسون انترناشيونال اس.بى.ايه.

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

ARTICLE XII

The Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the Effective Date as provided for in the Agreement (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR).

The duration of the Operating Company shall be for a period equal to the duration of the said Agreement, including any renewal thereof.

The Operating Company shall be wound up if the Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EDISON INTERNATIONAL S.p.A.

By : -----

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : -----

الملحق "ه"
النظام المحاسبي
(المادة الأولى)
أحكام عامة

(١) تعريفات :

تطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى .

(ب) بيانات النشاط :

(١) يقدم المقاول ، (من خلال الشركة القائمة بالعمليات) وفقاً للصادرة الرابعة من الاتفاقية للهيئة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث بالطبقات العميقة يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملاتم السلي بدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة القائمة بالعمليات ، للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية عقب تاريخ السريان ، بياناً بنشاط التنمية والبحث بالطبقات الضحلة تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملاتم يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

(٣) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول ، عقب اكتشاف تجارى فى أى منطقة فرعية بالطبقات العميقة ، خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية عقب الاكتشاف التجارى هذا بياناً بنشاط التنمية والبحث فى الطبقات العميقة يعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة هذا ملخصة حسب تبويب ملاتم الذى يدل على طبيعة كل منهما ، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in Article I of the Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meanings.

(b) Statements of activity:

- (1) CONTRACTOR shall (through the Operating Company), pursuant to Article IV of the Agreement, render to EGPC within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity in respect of the Deep Horizon reflecting all charges and credits related to the Exploration Operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- (2) The Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter following the Effective Date a Statement of Development and Exploration Activity in respect of the Shallow Horizon reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.
- (3) Following a Commercial Discovery in a Sub-Area of the Deep Horizon, the Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter following such Commercial Discovery a Statement of Development and Exploration Activity in respect of the Deep Horizon reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

طبقاً للمادة السابعة الطبقات الضحلة (أ) (١) والمادة السابعة الطبقات العميقة (أ) (١) سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) . وأي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمى التالى.

(ج) التعديلات والمراجعات :

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للفقرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضاً كتابياً وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والعميقة من الاتفاقية . وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها فى أى وقت من ساعات العمل .

وبموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى للهيئة بشأن مراجعة بيانات الشركة القائمة بالعمليات .

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للفقرة (ب) (٢) والفقرة (ب) (٣) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام تلك البيانات إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الرابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة والعميقة من الاتفاقية .

Pursuant to Article VII (SH) (a) (1) and Article VII (DH) (a) (1), EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) . Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter .

(c) Adjustments and Audits:

- (1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I (b) (1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV SDH (a) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours.

CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.

- (2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I (b) (2) and Article I (b) (3) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such Statement, unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company's accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner as provided in Article IV SDH (a) of the Agreement.

(د) تحويل العملة :

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالتنمية والبحث في ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة . وتحول كافة النفقات التي تمت بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق المعلن من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد ، لندن في الساعة ١٠.٣٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات . ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الانسببية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

(و) تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالاتفاق المتبادل بين الهيئة والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبي كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار :

لايجوز في أي وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد في ظل الاتفاقية .

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange announced by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية ، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفه عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية :

(أ) حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخل عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة .

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(١) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها . يجب أن تعتمد الهيئة هذه الأجور والمرتبات .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغييرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through the Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of the Agreement:

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

(1) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages must be approved by EGPC.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور،

(٢) وتكاليف النظم المقررة ،

(٣) وجميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلدهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.) .

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعين في المائة (٧٠ ٪) أو النسبة المطبقة ، أيهما أقل ، من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب ، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) ، والفقرة (ط) والفقرتين (ك) (١) و (ك) (٣) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المثوية السابقة . وستعامل النسبة المبينة عليه على أنها تمثل تكلفة المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية :

(١) بدل السكن والمنافع .

(٢) بدل السلع والخدمات .

(٣) بدل الإيجار الخاص .

- (2) For expatriate employees permanently assigned to Egypt:
1. All allowances applicable to salaries and wages;
 2. Cost of established plans; and
 3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:-

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.

- ٤) بدل انتقال أثناء الإجازة .
- ٥) بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
- ٦) بدل العفش الزائد أثناء الإجازة .
- ٧) بدلات التعليم (للأبناء الموظفين الأجانب)
- ٨) المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
- ٩) تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠) تكاليف التجديدات المنزلية .
- ١١) رسوم إدارة الأملاك العقارية .
- ١٢) بدل الترفيه.
- ١٣) نظام التقاعد .
- ١٤) نظام التأمين الجماعي على الحياة .
- ١٥) التأمين الطبي الجماعي .
- ١٦) المرض والعجز .
- ١٧) نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الإجازة المصرح بها) .
- ١٨) نظام الادخار .
- ١٩) بدل الخدمة العسكرية .
- ٢٠) نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
- ٢١) تعويضات العمال .
- ٢٢) التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .

4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.
11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Military Service Allowance.
20. F.I.C.A.
21. Workman's Compensation.
22. Federal and State Unemployment Insurance.

(٢٣) نفقات نقل الموظفين .

(٢٤) التأمين القومى .

(٢٥) ضرائب الدخل على المزايا الإضافية بعاليه .

وبعاد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المفاوض والهيئة فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغييرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمفاوض الذى قد يعدل أو يستبعد أيا من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الإمكان ، تكاليف المفاوض الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المفاوض . ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد فى الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق .

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، والتى تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) (١) والفقرة (ب) (٢) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من المادة الثانية فى هذا الملحق .

23. Personnel Transfer Expense.
24. National Insurance.
25. Income taxes on above additional benefits.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.
- (4) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by Governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under Article II (b) (1), Article II (b) (2), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) والفقرة (ك) (١) والفقرة (ك) (٣) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئصال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:

١ - المواد الجديدة (حالة "أ")

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد .

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), Article II (k) (1) and Article II (k) (3) of this Annex. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be at the price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(2) Material Furnished by CONTRACTOR:

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج") :

(أ) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إعادة تجديدها فهذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها .

(ج) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها .

٣ - ضمان المواد الموردة من المقاول :

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد . وفي حالة وجود مواد معيبة لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتجين أو وكلائهم .

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين :

(١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

(٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة .

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75%) of the price of new material.
- b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(3) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR:

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or Operating Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(و) الخدمات :

(١) الخدمات الخارجية :التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

(٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه . وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه .

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠ . . .) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك فى أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريرا عن الحادث .

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (3) Use of EGPC's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II (k) (2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (\$10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

(ج) التأمين والمطالبات :

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة القائمة بالعمليات والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين والأوامر واللوائح الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف ، وتقيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات ، منقوصا منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة .

فى حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المرعية دوليا فى حقل الزيت ، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التى تحملها ودفعها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات فى تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات ، بما فى ذلك الخدمات القانونية .

(ط) المصروفات غير المباشرة :

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر .

(ى) المصروفات القانونية :

كافة التكاليف والمصروفات التى تنفق فى التقاضى أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلى ، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الأطراف أو أى منهم بشأن العمليات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون قد تحملها أى طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية فى سبيل الحصول على أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية . وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لأداء وتقديم هذه الخدمات .

(h) Insurance and Claims:

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international oil field practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث فى الطبقات العميقة لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين وإدارته ، وكذلك المكاتب الأخرى التى تؤسس فى ج.م.ع. أو أيهما ، كلما كان ذلك مناسباً ، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ط) من المادة الثانية من هذا الملحق ، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق .

(٢) تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. الخاصة بالطبقات العميقة أثناء فترة ما قبل الإنتاج التجارى بالطبقات العميقة المرتبطة بعمليات البحث فى ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة فى المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث المحملة على الطبقات العميقة وذلك أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث بنفسه. ولا يتم تحميل أية مصروفات إدارية وعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. على عمليات البحث فى الطبقات العميقة فى ج.م.ع. أثناء القيام بالعمليات الاستكشافية عقب الاكتشاف التجارى بالطبقات العميقة .

ولا يحمل على التزام البحث فى الطبقات العميقة أية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلى أمثلة لأنواع التكاليف التى يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على أنها بسبب أوجه الأنشطة التى تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيتها النسبة المذكورة :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزائنية : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والإمدادات .

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations in the Deep Horizon, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices which will be charged as provided in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II (b) of this Annex.

(2) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. related to the Deep Horizon during the period prior to a Commercial Discovery in the Deep Horizon shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures incurred in the Deep Horizon, where CONTRACTOR's Exploration operations are carried out by CONTRACTOR itself. Any administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations in the Deep Horizon will not be charged on the Exploration operations in A.R.E. while Exploration operations are being conducted following a Commercial Discovery in the Deep Horizon.

No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligations carried out in the Deep Horizon. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

1. Executive - Time of executive officers.
2. Treasury - Financial and exchange problems.
3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.

- ٤ - البحث والانتاج : الإدارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
- ٥ - الإدارات الأخرى : كالإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .
- ولا يحول ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق .
- (٣) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لعملياتها ، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل ، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمّل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعمليّة .

(ل) الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.ع. المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في نطاق هذه الاتفاقية ، باستثناء الضرائب موضوع المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات الضحلة والعميقة من الاتفاقية .

(م) تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولايجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة .

(ن) نفقات أخرى :

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة .

4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptroller and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II (f) (2) of this Annex.

- (3) While the Operating Company is conducting operations, the Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III SDH of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after the Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

(المادة الثالثة)

الجرد

(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره :

يتم جرد مهمات العمليات بالطبقات الضحلة والطبقات العميقة بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية بالطبقات الضحلة والطبقات العميقة ، حسب الأحوال . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل الهيئة والمقاول عند القيام بأي عملية جرد . وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد ، يلزم المتخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً .

(ب) تسوية وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة . وتعديل قوائم الجرد المعنية بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البترول المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالطبقات الضحلة :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث في الطبقات الضحلة للربع سنة التقويمية ، كشفاً عن ربع السنة ذلك يوضح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المتعلقة بالطبقات الضحلة المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by the Operating Company of the operations materials in the Shallow Horizon and the Deep Horizon, which shall include all such materials, physical assets and construction projects in the Shallow Horizon and in the Deep Horizon, as the case may be. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the relevant inventory adjusted by Operating Company.

ARTICLE IV COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum in the Shallow Horizon:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII SH of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later than fifteen (15) days after receipt from the Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Shallow Horizon for the calendar quarter, a Statement for that quarter showing:

1. Recoverable costs in respect of the Shallow Horizon carried forward from the previous quarter, if any.

٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد المتعلقة بالطبقات الضحلة التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .

٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد المتعلقة بالطبقات الضحلة عن ربع السنة (٢+١) .

٤ - قيمة بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .

٥ - قيمة التكاليف المتعلقة بالطبقات الضحلة التي استردت عن ربع السنة.

٦ - قيمة التكاليف المتعلقة بالطبقات الضحلة الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .

٧ - الفائض ، إن وجد ، في قيمة بتروول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة المتعلقة بالطبقات الضحلة عن ربع السنة .

طبقاً للمادة السابعة للطبقات الضحلة (أ) (١) سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث المقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى . أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمى التالي .

(ب) كشوف استرداد التكاليف وكشوف البتروول المخصص لاسترداد التكاليف الخاصة بالطبقات العميقة :

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة من الاتفاقية أن يقدم للهيئة فى أسرع وقت ممكن ، ولكن فى موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية والبحث فى الطبقات العميقة للربع سنة التقويمية ، كشفاً عن ربع السنة ذاك بوضوح :

١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المتعلقة بالطبقات العميقة المرحلة من ربع السنة السابق ، إن وجدت .

2. Recoverable costs in respect of the Shallow Horizon incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs in respect of the Shallow Horizon for the quarter ((1) + (2)).
4. Value of SH Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs in respect of the Shallow Horizon recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs in respect of the Shallow Horizon carried into the succeeding quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of SH Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs in respect of the Shallow Horizon recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII (SH) (a) (1), EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter . Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the Statement produced for the next calendar quarter .

(b) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum in the Deep Horizon:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII DH of the Agreement, render to EGPC as promptly as practicable, but not later than fifteen (15) days after receipt from the Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Deep Horizon for the calendar quarter, a Statement for that quarter showing:

1. Recoverable costs in respect of the Deep Horizon carried forward from the previous quarter, if any.

- ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد المتعلقة بالطبقات العميقة التي حملت ودفعت أثناء ربع السنة .
 - ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد المتعلقة بالطبقات العميقة عن ربع السنة (٢+١) .
 - ٤ - قيمة بتروول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه بمفرده لربع السنة .
 - ٥ - قيمة التكاليف المتعلقة بالطبقات العميقة التي استردت عن ربع السنة .
 - ٦ - قيمة التكاليف المتعلقة بالطبقات العميقة الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنة التالي ، إن وجدت .
 - ٧- الفائض ، إن وجد ، في قيمة بتروول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة على التكاليف المستردة المتعلقة بالطبقات العميقة عن ربع السنة .
- طبقا للمادة السابعة للطبقات العميقة (أ) (١) سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث المقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى . أى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمى التالي .

(ج) المدفوعات:

إذا أظهر أى كشف مذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم كل كشف مذكور . وإذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ للهيئة في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد ، عندئذ يدفع المقاول فائدةً بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢.٥ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (البيور) للودائع ذات الثلاثة شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة ، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد .

2. Recoverable costs in respect of the Deep Horizon incurred and paid during the quarter.
3. Total recoverable costs in respect of the Deep Horizon for the quarter ((1) + (2)).
4. Value of DH Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
5. Amount of costs in respect of the Deep Horizon recovered for the quarter.
6. Amount of recoverable costs in respect of the Deep Horizon carried into the succeeding quarter, if any.
7. Excess, if any, of the value of DH Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs in respect of the Deep Horizon recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII (DH) (a) (1), EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter . Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the Statement produced for the next calendar quarter .

(c) Payments:

If any such Statement shows an amount due to EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of each such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and one half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(د) تسوية فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاتها من فائض بترول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات الضحلة من الاتفاقية و/أو فائض بترول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة المتعلقة بالطبقات العميقة ، كما هو مطبق ، خلال ربع السنة المعنى . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم كل كشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض من بترول الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف و/أو فائض بترول الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف ، حسب الأحوال.

(هـ) حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أي كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتتفق الهيئة والمقاول على أية تعديلات يلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة .

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(١) حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة في كشوف النشاط المعدة بموجب الفقرة (ب) (١) من المادة الأولى من هذا الملحق بعد استئصال أية مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات وفقاً للفقرة (ج) (١) من المادة الأولى من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

(d) Settlement of Excess Cost Recovery Petroleum:

EGPC has the right to take its entitlement of SH Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII SH (a) (2) of the Agreement and/or DH Excess Cost Recovery Petroleum under Article VII DH (a) (2) of the Agreement, as applicable, in kind during each applicable quarter. A settlement shall be required with the rendition of each such Statement in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such SH Excess Cost Recovery Petroleum and/or DH Excess Cost Recovery Petroleum, as the case may be.

(e) Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) month period.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR will establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared per Article I (b) (1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a non-operator pursuant to Article I (c) (1) of this Annex, in order to determine when minimum Exploration obligations have been met.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد تكاليف الطبقات الضحلة ، وعقب الاكتشاف التجاري، ينشئ المقاول حساباً لمراقبة استرداد تكاليف الطبقات العميقة ، وفي كلا الحالتين ، ينشئ المقاول الحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلغ الباقي من التكاليف الواجبة الاسترداد ، إن وجد . ومبلغ التكاليف التي استردت وقيمة الفائض من بتروال الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد . وذلك في حالة إنشاء حسابات للطبقات الضحلة وقيمة الفائض من بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف ، إن وجد ، وذلك في حالة إنشاء حسابات للطبقات العميقة .

(ج) الحسابات الرئيسية :

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد تكاليف الطبقات الضحلة ، تقيد تكاليف ومصروفات ونفقات الطبقات الضحلة في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

• نفقات بحث الطبقات الضحلة.

• نفقات تنمية الطبقات الضحلة بخلاف مصروفات تشغيل الطبقات الضحلة .

• مصروفات تشغيل الطبقات الضحلة .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة بتروال الطبقات الضحلة المخصص لاسترداد التكاليف .

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات لاسترداد تكاليف الطبقات العميقة وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى للتزامات البحث ، تقيد تكاليف ومصروفات ونفقات الطبقات العميقة في حسابات رئيسية تضم ما يلي :

• نفقات بحث الطبقات العميقة.

• نفقات تنمية الطبقات العميقة بخلاف مصروفات تشغيل الطبقات العميقة .

• مصروفات تشغيل الطبقات العميقة .

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة بتروال الطبقات العميقة المخصص لاسترداد التكاليف .

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account for the Shallow Horizon and, following a Commercial Discovery, CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account for the Deep Horizon and, in each case, off-setting contra accounts to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of SH Excess Cost Recovery Petroleum, if any, in the case of the accounts maintained for the Shallow Horizon, and the value of DH Excess Cost Recovery Petroleum, if any, in the case of the accounts maintained for the Deep Horizon.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for SH Cost Recovery, costs, expenses and expenditures for the Shallow Horizon shall be recorded in major accounts including the following:

- SH Exploration Expenditures;
- SH Development Expenditures other than SH Operating Expenses;
- SH Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of SH Cost Recovery Petroleum.

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for DH Cost Recovery as well as for the purpose of establishing when the minimum Exploration obligations have been met, costs, expenses and expenditures for the Deep Horizon shall be recorded in major accounts including the following:

- DH Exploration Expenditures;
- DH Development Expenditures other than DH Operating Expenses;
- DH Operating Expenses;

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of DH Cost Recovery Petroleum.

(المادة السادسة)

احكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء ما يرد خلافاً لذلك في الاتفاقية ، وأن أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلاً إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أي "يجمل" .

ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في الفقرة (أ) (٣) من المادة الثالثة المتعلقة بالطبقات الضحلة والعميقة من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على دخل المقاول المجمل .

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" ، وعليه فإن القيمة المجملة تساوي ضرائب الدخل في ج.م.ع.

وبناءً عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي زائد القيمة المجملة .

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. على الدخل الخاضع للضريبة.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على مستوى الدخل ، فإن :

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. مضروباً في الدخل الخاضع للضريبة.

وبضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون :

القيمة المجملة = الدخل المبدئي × معدل الضريبة

١ - معدل الضريبة

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian Income Tax Laws except as otherwise provided in the Agreement, that any A.R.E. Income Taxes paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III SDH (a) (3) of the Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "gross-up value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. Income Taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income plus Grossed-up Value

and

Grossed-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

If the "A.R.E. Income Tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate TIMES Taxable Income.

Combining the first and last equations above:

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري .

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه .

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعون في المائة (٤٠٪) ، إذن القيمة المجملة تساوي:

$$10 \text{ دولار} \times 0.4 = \frac{4}{1 - 0.4} = 6.67 \text{ دولار}$$

بناءً عليه :

١٠ ر ٠٠	الدخل المبدئي
٦ ر ٦٧	زائداً : القيمة المجملة
<u>١٦ ر ٦٧</u>	الدخل الخاضع للضريبة
٦ ر ٦٧	ناقصاً : ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪
<u>١٠ ر ٠٠</u>	دخل المقاول بعد خصم الضرائب

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$ 10.00
Plus Grossed-up Value	<u>6.67</u>
Taxable Income	\$16.67
Less: A.R.E. Income Taxes at 40%	<u>6.67</u>
CONTRACTOR's Income after taxes	\$ 10.00

ANNEX "ق"

MAP OF NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM

